



جامعة أبوظبي
ABU DHABI UNIVERSITY

كلية القانون

ماجستير القانون الخاص

الحرم الجامعي بدبي

رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص،
في موضوع:

تحديث قانون التحكيم الإماراتي: من قانون الإجراءات المدنية إلى قانون التحكيم الجديد

**Modernization the UAE Arbitration Law: from the Code of
Civil Procedure to the new Arbitration Law**

تحت إشراف الدكتور:

محمد الهادي المكنوزي

من إعداد الطالب:

محمد يوسف الملا

أعضاء لجنة المناقشة

-
- الدكتور محمد الهادي المكنوزي، أستاذ القانون الخاص المشارك بكلية القانون، جامعة أبوظبي، رئيساً؛
 - الدكتورة لينا الفيومي، أستاذ القانون الخاص المساعد بكلية القانون، جامعة أبوظبي، عضواً.

السنة الأكاديمية: 2019/2020

إقرار

أقر أنا الموقع أدناه الطالب / محمد يوسف الملا، المقيد ببرنامج القانون الخاص، أن هذا البحث المقدم مني للحصول على الماجستير في القانون الخاص، هو نتاج عملي وجهدي العلمي الخالص، وأنه لم يسبق لي التقدم به لأي جهة علمية أو إدارية أو غيرها داخل الدولة أو خارجها للحصول على أي درجة علمية أخرى أو لأي سبب من الأسباب، وأن مضمون هذه الرسالة يعكس آراء الباحث الخاصة وهي ليست بالضرورة الآراء التي تتبناها الجهة المانحة للدرجة العلمية.

كما أقر بقبول قيام الجامعة في حال إجازة الرسالة من قبل لجنة المناقشة والحكم بطباعة الرسالة ونشرها بالكيفية التي تراها محققة لأغراضها وأهدافها، دون أن يكون لي حق العدول عن هذا الإقرار بعد إجازة الرسالة.

مقدم من: محمد يوسف محمد يوسف الملا

الرقم الجامعي: 1065702

التوقيع:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

{يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ}

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

[المجادلة: الآية 11]

إهداء

إلى والدتي وجدتي حفظهما الله ورعاهما،

وإلى والدي وجدتي رحمهما الله،

وإلى زوجتي وأبنائي وجميع أفراد عائلتي،

وإلى كل من ساهم وساعد في إنجاز الرسالة.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وأصلي وأسلم
على خير من تعلم وعمل وعلم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أما بعد:

فأشكر الله كثيراً على عونه وتوفيقه، ثم أتقدم بخالص شكري وتقديري إلى
أستاذي الفاضل الدكتور/ محمد الهادي المكنوزي، المشرف على هذه الرسالة،
وعلى ما أولاه إلي من جهد واهتمام، وما قدمه من نصح وتوجيه وإرشاد
خلال مراحل إعداد الرسالة، فقد كان لتوجيهه السديد الأثر الكبير في إخراج
هذه الرسالة المتواضعة إلى حيز الوجود، وأرجو له دوام التوفيق والنجاح،
وجزاه الله خيراً كثيراً.

الفهرس

1	المقدمة
6	الفصل الأول مظاهر استقلالية قانون التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية
8	المبحث الأول: استقلالية القانون المنظم للتحكيم
8	المطلب الأول: الاستقلال التدريجي لقانون التحكيم الإماراتي
15	المطلب الثاني: تجسيد مرتكزات قانون التحكيم الجديد لاستقلاليتيه
27	المبحث الثاني: استقلالية قواعد قانون التحكيم
27	المطلب الأول: القواعد الموضوعية الداعمة لاستقلالية قانون التحكيم
36	المطلب الثاني: القواعد الإجرائية الداعمة لاستقلالية قانون التحكيم
42	الفصل الثاني مظاهر استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية
44	المبحث الأول: شروط إضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية
45	المطلب الأول: شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة
54	المطلب الثاني: شروط تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الدولة
62	المبحث الثاني: مدى ملائمة قواعد قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية
63	المطلب الأول: تنافي قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية مع خصوصية الأحكام التحكيمية الأجنبية
69	المطلب الثاني: استقلالية قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في بعض القوانين العربية
77	الخاتمة
80	قائمة المراجع

ملخص الرسالة

يظهر تتبع مسار قانون التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة أنه انتقل من مواد منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، إلى قانون حديث ومستقل قائم بذاته. فهذا التطور التشريعي، يستدعي تحليل مدى استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم الجديد وقانون الإجراءات المدنية.

كما أن اعتماد قانون جديد للتحكيم التجاري وإن كان في حد ذاته يعتبر خطوة إيجابية، إلا أن ذلك يتطلب بيان نقاط قوته وكذا ما يعترضه من نقائص. بالتالي، فمن شأن دراسة التطورات التي مر بها قانون التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة، أن يسمح باستخلاص مجموعة من النتائج العلمية. وبناءً عليه، سنقوم بدراسة مقارنة تحليلية لبيان مدى استمرارية العلاقة بين قانون الإجراءات المدنية وقانون التحكيم الجديد.

وفي ختام هذه الرسالة وارتباطاً بالإشكال المحوري، توصلنا إلى أن القانون الإماراتي للتحكيم يحتاج إلى مزيد من التحديث، أخذاً بعين الاعتبار للإشكالات العملية التي يطرحها تطبيق بعض قواعد التقاضي على هذا النوع من الوسائل البديلة لحل المنازعات. كما توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات تسير في اتجاه تطوير وتحديث القانون الإماراتي للتحكيم.

Abstract

Tracking the course of the UAE Arbitration Law shows that it is a transition from articles of the Code of Civil Procedure to a new, independent law. This legislative development calls for an analysis of the continuity of the relationship between the new Arbitration Law and the Civil Procedure Law.

The adoption of a new Commercial Arbitration Law, although in itself a positive step, but this requires showing its strengths as well as its shortcomings. Subsequently, A study of developments in the UAE's Arbitration Law would allow drawing a range of scientific findings. Accordingly, we will conduct an analytical comparative study to demonstrate the continuity of the relationship between the Code of Civil Procedure and the new Arbitration Law.

At the end of this thesis and in connection with the pivotal forms, we concluded that the UAE Arbitration Law needs to be further updated, taking into account the practical problems posed by the application of some litigation rules to this type of alternative dispute resolution. At the end of this research, we have come up with a set of conclusions and recommendations to develop and update the UAE Arbitration Law.

المقدمة

شهدت دولة الإمارات العربية المتحدة تطوراً ملحوظاً على مستوى استقطاب الاستثمارات الأجنبية، وقد ساهم في هذا التطور ظروف الاستقرار الاجتماعي والسياسي. تماشياً مع هذا، عملت القيادة الرشيدة إلى توجيه السلطة التشريعية، لسن تشريع قانوني بشأن التحكيم يهدف إلى المحافظة مكانتها الاقتصادية والاستثمارية للدولة، وإبقائها على رأس هرم الدول الجاذبة للمستثمرين الأجانب.

تأكيداً لهذا، فإننا نستشهد بمقولة أرسطو التي جاء فيها: "إن أطراف النزاع يفضلون التحكيم على القضاء، لأن التحكيم يرى العدالة ولأن القاضي لا يتقيد بالتشريع"⁽¹⁾. وكما لا يخفى على الجميع، فإن القضاء التقليدي يتسم بالبطء في الفصل بالدعاوى المعروضة عليه، وعدم ملائمة أحكامه لطبيعة الحياة التجارية التي تتطلب السرعة في حركة الأموال، وكذا الحال بنسبة لرغبة المستثمرين الأجانب.

وعلى ضوء ذلك، كان لابد من إيجاد وسائل بديلة تحل محل النظام القضائي التقليدي لتسوية المنازعات التجارية، حيث اتجهت الأنظار إلى التحكيم التجاري، وذلك ليس في دولة الإمارات العربية المتحدة وحدها، بل في مختلف أنحاء العالم، وهذا التوجه يمكن رؤيته من خلال الانتشار الواسع لمراكز التحكيم المحلية والإقليمية والدولية.

بالإضافة إلى الانتشار الواسع، حصلت اتفاقيات التحكيم على قوه من قبل مختلف الأنظمة القانونية، كما أن السلطة التشريعية أصدرت قوانين تنظم التحكيم. أضف إلى هذا، فقد أكسب المشرع

(¹) عقبة خضراوي، قوانين التحكيم في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014، ص: 9.

الأحكام التحكيمية الاعتراف والقوة القانونية اللازمة للتنفيذ وفق الشروط والضوابط اللازمة لذلك، حيث وضعها بمرتبة الأحكام القضائية.

ومن هنا، تزداد أهمية التحكيم يوماً تلو الآخر، كونه وسيلة بديلة للقضاء التقليدي لفض المنازعات. أخذاً بعين الاعتبار، أن قواعد الأونسيترال النموذجية للتحكيم الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي سنة 1976، وفق آخر تحديث لها في سنة 2013، تعد المصدر الأول للتشريعات الوطنية الحديثة المتعلقة بالتحكيم⁽¹⁾.

وبناءً على تلك القواعد، نظمت دولة الإمارات العربية المتحدة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 في المواد 203 ولغاية 218^{(2)(*)}، والتي أستمّر العمل بها إلى غاية أن حدد المشرع قانون مستقل للتحكيم في سنة 2018. ومن خلال نصوص هذه المواد وبعض المبادئ القضائية العليا تم استخلاص الأحكام والقواعد القانونية المنظمة للتحكيم⁽³⁾.

وفي هذا الصدد، نشير إلى أنه قبل صدور قانون الإجراءات المدنية كان التحكيم منظماً في كل من إمارتي أبو ظبي ودبي، على النحو التالي:

(¹) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيترال للتحكيم التجاري الدولي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثانية، 2017. ص: 21.

(²) مصطفى متولي قنديل، محمد الصاوي إبراهيم، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2014. ص: 19-20.

(*) تم إلغاء المواد من (203 إلى 218) المعنية بالتحكيم من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992، وذلك بموجب المادة (60) من قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018.

(³) البشري محمد الشوريجي، الدليل الإرشادي للحلول البديلة لفض النزاعات، دار القضاء - أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014، ص: 63.

▪ نظم التحكيم في إمارة أبو ظبي في قانون إجراءات المحاكم المدنية رقم (3) لسنة

1970 من المواد رقم (82 الى 98).

▪ نظم التحكيم في إمارة دبي في قانون العقود الصادر في 22 يونيو 1971 بالمادة

رقم (32).

كما تجدر الإشارة، إلى أن هنالك مراكز للتحكيم مستقلة عن القضاء العادي، ومنتشرة في

مختلف أنحاء الدولة، ومثال لهذه المراكز :

- مركز أبو ظبي للتوفيق والتحكيم التجاري؛
- مركز دبي للتحكيم الدولي؛ (DIAC)
- مركز تحكيم مركز دبي المالي العالمي؛
- محكمة لندن للتحكيم الدولي؛ (DIFC-LCIA)
- المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم؛ (IICRA)
- مركز الشارقة للتحكيم التجاري الدولي؛
- مركز رأس الخيمة للمصالحة والتحكيم التجاري.

أولاً: أهمية موضوع الدراسة:

بصفة عامة، لا تخفى أهمية التحكيم في عقود التجارة الدولية، وذلك نظرا للاعتقاد السائد لدى المستثمر الأجنبي بأن الجهاز القضائي في الدولة لا يتمتع باستقلالية في مواجهة السلطة السياسية، فضلا عن عدم الإلمام بخصوصيات قواعد القانون الوطني المطبق لمعرفة هذه الأنظمة، وكذا تعقد إجراءات التقاضي وعدم ملاءمتها مع مستلزمات المحيط التجاري الدولي.

على المستوى الداخلي، فإن تطور التحكيم التجاري في دولة الإمارات العربية المتحدة كان تدريجياً، إذ أنه في بداية نشأة الدولة لم ينظم المشرع الإجراءات المدنية كتشريع مستقل بل كانت هنالك قوانين ومراسيم وأوامر وتدابير وتعليمات يتم العمل بها في هذا الشأن، إلى غاية صدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 والمعدل بالقانون الاتحادي رقم 30 لسنة 2005، والذي ألغى بدوره جميع القوانين السابقة بشأن الإجراءات المدنية، كما شهد بداية تنظيم التحكيم التجاري في باب مستقل. على هذا الأساس، تتمثل أهداف الدراسة فيما يلي:

- توضيح جوانب القصور التي تعتري قانون التحكيم الجديد؛
- إجراء مقارنة علمية تحليلية بين مقتضيات التحكيم التي كان منصوصاً عليها في إطار قانون الإجراءات المدنية، والقانون الجديد للتحكيم؛
- الوصول إلى تصور قانوني يسمح بتحقيق مزيد من التحديث لقانون التحكيم الإماراتي، على ضوء القانون المقارن والقانون النموذجي للتحكيم الذي أعدته لجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية.

ثانياً: إشكالية الرسالة:

خلال تتبع مسار قانون التحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة، يظهر أنه انتقل من مواد منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية إلى قانون حديث ومستقل قائم بذاته. فهذا التطور التشريعي، يستدعي تحليل مدى استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم الجديد وقانون الإجراءات المدنية.

كما أن اعتماد قانون جديد للتحكيم التجاري وإن كان في حد ذاته يعتبر خطوة إيجابية، إلا أن ذلك يتطلب بيان نقاط قوته وكذا ما يعثره من نقائص. بالتالي، فمن شأن دراسة التطورات التي مر بها قانون التحكيم بدولة الإمارات العربية المتحدة، أن يسمح باستخلاص مجموعة من النتائج العلمية. وبناءً عليه، سنقوم بدراسة مقارنة تحليلية لبيان مدى استمرارية العلاقة بين قانون الإجراءات المدنية وقانون التحكيم الجديد.

ثالثاً: المنهج المعتمد لإعداد الرسالة:

بغض النظر عن **المنهج الاجتماعي والمنهج التاريخي** وغيرها من المناهج التي تبقى حاضرة في كل الأبحاث ذات الصلة بالعلوم الإنسانية، فإن **المنهج التحليلي** سيأخذ الحيز الأكبر من ضمن بقية المناهج الأخرى المستعملة لإعداد هذه الدراسة. كما سنسعى لدعم المنهج التحليلي بالاعتماد على **القانون المقارن**، لإعطاء إجابة تقترب من الدقة عن الإشكال المحوري لهذه الرسالة.

رابعاً: خطة الرسالة:

ارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، وقصد الإحاطة بكل جوانب الموضوع، فإننا سنقسم موضوع الرسالة إلى فصلين، وذلك كما يلي:

الفصل الأول: مظاهر استقلالية قانون التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية

الفصل الثاني: مظاهر استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية

الفصل الأول

مظاهر استقلالية قانون التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية

سبق وأن ذكرنا أعلاه بأن التحكيم نظم قانونياً قبل أن يصدر القانون رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم؛ مستقلاً بذاته عن قانون الاجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992، والذي خصص فيه للتحكيم باباً مكوناً من المواد (203-218).

إذ أن ذلك التنظيم كان في إطار القانون رقم (3) لسنة 1970 بشأن إجراءات المحاكم المدنية الصادر في إمارة أبوظبي، ومنظماً به التحكيم في المواد من (82-98)، على هذا الأساس، فيمكن القول بأنه يعد بمثابة حجر الأساس لتنظيم قانوني للتحكيم في دولة الإمارات العربية المتحدة.

كما أن التطور التشريعي الذي أدى بدوره إلى استقلالية قانون التحكيم؛ يحتم علينا البحث عن المصادر المستمدة منها، من أجل تحليلها بغرض تحديد الإيجابيات والسلبيات، وكذا لمواكبة حركة التحديث.

بالإضافة الى ما سبق، سنحاول تحديد القواعد القانونية المنظمة لقانون التحكيم الجديد، والتي توضح مدى استقلالية قانون التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية، والمفاهيم الحديثة التي أدخلت على المفاهيم التقليدية على سبيل المثال لا الحصر التراسل الإلكتروني أو أي صورة أخرى. على هذا الأساس، فإننا سنحلل بداية استقلالية القانون المنظم للتحكيم (المبحث الأول)، وكذا استقلالية قواعد قانون التحكيم (المبحث الثاني).

المبحث الأول

استقلالية القانون المنظم للتحكيم

إن استقلالية قانون التحكيم الإماراتي حقيقة لا يمكن التشكيك فيها، غير أن هذه الاستقلالية تمت بشكل تدريجي (المطلب الأول)، كما تم تجسيدها من خلال مجموعة من المبادئ (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الاستقلال التدريجي لقانون التحكيم الإماراتي

لنتمكن من بيان تطور التنظيم القانوني لعملية التحكيم في دولة الامارات العربية المتحدة بشكل واضح يسهل فهمه، فإنه يمكن تقسيمه إلى ثلاثة مراحل، وهي فترة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 (المرحلة الأولى)، وبعد صدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المذكور سابقاً (المرحلة الثانية)، وأخيراً صدور قانون التحكيم رقم (6) لسنة 2018 (المرحلة الثالثة).

1- مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992:

بالاطلاع على الحقبة الزمنية السابقة لصدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادي المذكور أعلاه، يتضح لنا بأن المشرع الاتحادي وضع العديد من التشريعات التي تناولت التحكيم، ولكن دون التعمق فيه تاركاً بذلك المجال للتشريعات المحلية في كل إمارة، وهي كالتالي:

أ. قانون تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات في الاتحاد رقم (11) الصادر سنة

1973.⁽¹⁾

ب. القانون الاتحادي رقم 5 لسنة 1976 بشأن اتحاد غرف التجارة والصناعة، والذي

أسند للغرف المذكورة فض المنازعات التجارية والصناعية عن طريق التحكيم (المادة

الخامسة، الفقرة 10).

ج. القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 بشأن تنظيم علاقات العمل، الذي أنشأ "لجنة

التحكيم العليا" المختصة بحل منازعات العمل الجماعية. (المادتان 160-161).

2- مرحلة ما بعد صدور قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992:

وبصدور القانون المذكور أعلاه، أولى المشرع الاتحادي التحكيم أهمية، وذلك من خلال

تخصيص الباب الثالث له في القانون المشار إليه، تحت عنوان: "التحكيم"، مكوناً من المواد (203-

218).⁽²⁾

كما ميز هذا القانون بين نوعين من التحكيم، الأول الذي يقع داخل المحكمة، والثاني الذي

يتم خارج المحكمة في حالة التحكيم الخاص أو التحكيم المؤسسي. إلا أن المشرع لم يرتب على هذه

التفرقة أية نتيجة سوى فيما يتعلق بإجراءات إيداع حكم المحكمين في قلم كتاب المحكمة المختصة

أصلاً بنظر النزاع، وذلك لتحديد جلسة للمصادقة على الحكم أو عدم إيداعه لدى قلم كتاب المحكمة.

⁽¹⁾ أحمد مخلوف، فؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، الاتفاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2019. ص:8.

⁽²⁾ مصطفى متولي قنديل، محمد الصاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص: 19-20.

إذ تبرز أهمية هذه التفرقة في تحديد الإجراءات الواجب اتباعها للتصديق على حكم التحكيم.⁽¹⁾ وهذا ما يتبين من نص المادة رقم (213) الملغاة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والتي كانت تنص على ما يلي:

"1- في التحكيم الذي يتم عن طريق المحكمة يجب على المحكمين إيداع الحكم مع أصل وثيقة التحكيم والمحاضر والمستندات قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى للتصديق على الحكم

2- وإذا كان التحكيم وارداً على قضية استئناف كان الإيداع في قلم كتاب المحكمة المختصة أصلاً بنظر الاستئناف.

3- أما في التحكيم الذي يتم بين الخصوم خارج المحكمة... وتتنظر المحكمة في تصديق أو إبطال القرار بناءً على طلب أحد الخصوم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى".

3- مرحلة استقلال التحكيم بقانون رقم (6) لسنة 2018 عن قانون الإجراءات المدنية

الاتحادي:

في ظل التطور التشريعي والاقتصادي في دولة الامارات العربية المتحدة، أعد المشرع دراسة لمشروع متكامل للتحكيم التجاري.

مما استدعى إيجاد قانون مستقل للتحكيم يواكب النظم الدولية والتطورات التجارية من حوله، وفي هذا الصدد أعدت دولة الامارات مشروعاً متكاملأ في شأن التحكيم على نسق القانون النموذجي

(¹) مصطفى متولي قنديل، محمد الصاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص: 21-22.

للتحكيم التجاري الدولي الصادر عن لجنة التجارة الدولية التابعة للأمم المتحدة (الأونستيرال)⁽¹⁾. وبذلك شهد عام زايد (2018) ولادة القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم، الذي اشتمل على (61) مادة.

فمن الواضح أن المشرع الإماراتي أولى التحكيم التجاري أهمية، حين قرر إصدار قانون مستقل ينظمه؛ بما يتوافق مع الحاجة العملية في أرض الواقع وبالأخص هذا النوع من التقاضي إن صح التعبير، ولما كان في السابق من تنظيم ضمن 15 مادة منصوص عليها (ملغاة) في قانون الإجراءات المدنية الاتحادي رقم (11) لسنة 1992.

لقد تميز قانون التحكيم الاتحادي بتنفيذ عملية تنظيم التحكيم بشكل واضح من خلال أربع فصول، إذا ما استثنينا الفصل الأول الذي خصص للتعريف ونطاق سريان القانون، والفصل السادس (الأخير) المعني بالأحكام الختامية. فقد أفرد مادة قانونية تعنى بالصفة الدولية تضيف نوعاً من التميز والإيجابية لقانون التحكيم الاتحادي، كما أنها أوضحت لنا متى يتسم التحكيم بالصفة الدولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك من خلال الحالات الآتية:

1. "إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكبر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، وإذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.

2. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي من

الأطراف:

(1) أحمد مخلوف وفؤاد القهالي، مرجع سابق، ص: 10.

أ. مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.

ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين

الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.

3. إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.

4. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.⁽¹⁾

وهذا على خلاف ما كان عليه الحال في المواد الملغاة، والتي لم تتطرق إلى مسألة الصفة الدولية للتحكيم، حيث يعتبر هذا التوضيح شيء إيجابي يحسب لقانون التحكيم الاتحادي ويميزه في حد ذاته.

في حين خصص الفصل الثاني من قانون التحكيم الاتحادي لاتفاق التحكيم، حيث حدد الأهلية اللازمة للاتفاق على التحكيم، وصور اتفاق التحكيم، وبيان مدى استقلالية اتفاق التحكيم عن شروط العقد المبرم بين الأطراف. بالإضافة إلى ذلك، عدد الحالات التي يعد فيها اتفاق التحكيم مستوفياً شرط الكتابة وحجيتها في حال تخلف هذا الشرط. وأخيراً تطرق إلى مسألة الفصل في النزاع المتضمن اتفاق التحكيم.

في نفس السياق، خصص قانون التحكيم الاتحادي لهيئة التحكيم، إذ أشار في بدايته إلى تشكيل هيئة التحكيم والشروط الواجب توافرها في المحكمين وكيفية اختيار المحكمين والإجراءات الخاصة باختيارهم والأثر المترتب على مخالفة هذه الإجراءات، ومن ثم الانتقال إلى أسباب رد

(¹) المادة رقم (3) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

المحكمين والإجراءات الواجب اتباعها في ردهم وتعيين البديل بعد إنهاء مهمة المحكم (تشكيل هيئة التحكيم).

بالإضافة إلى ما سبق، تواجد في هذا الفصل مواد تعني بشكل عام بمدى صلاحية هيئة التحكيم بالنظر في مسائل التحكيم، سواء أكانت في الاختصاص العام بنظر تدابير التحكيم أو اختصاص هيئة التحكيم في البت باختصاصها، أو التدابير المؤقتة أو التحفظية. وعلاوة على ذلك، حددت ميعاد التمسك بالدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم، والآثار المترتبة نتيجة الإجراءات المتخذة أو الصادرة من هيئة التحكيم أو المحكمة المختصة (صلاحيات هيئة التحكيم).

تماشياً مع هذا، وضع الفصل الرابع من قانون التحكيم الاتحادي إجراءات التحكيم، حيث أتى مكوناً من 14 مادة توزعت فيما بين تحديد الإجراءات الواجب اتباعها، وآلية الإعلان. كما حدد مصطلح "العنوان البريدي" (يشمل أي رقم فاكس أو عنوان بريد إلكتروني سبق للأطراف استخدامه في تعاملاتهم مع بعضهم أو سبق لأحد الأطراف إعلان الطرف الآخر به في رسائله)⁽¹⁾. بالإضافة إلى ما سبق، فقد حدد في هذا الفصل مواعيد عدة منها. ميعاد استلام الإعلان وكيفية احتسابه، بالإضافة إلى ميعاد البدء في الإجراءات والآثار القانونية المترتبة على التخلف عن الميعاد المحدد أو عدم التقيد به.

والملاحظ أيضاً، أن المشرع الاماراتي وسع من مفهوم عقد جلسات التحكيم مع الأطراف، إذ أجاز لهم عقد الجلسات مع الأطراف أو المداولة فيما بينهم عن طريق التقنيات الإلكترونية الحديثة أو عن طريق وسائل الاتصال، ولم يلزمهم بالطرق التقليدية المعمول بها في جلسات التقاضي

(¹) الفقرة (أ) من البند الأول في المادة (24) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

العادية. وعلاوة على ذلك، وضع المشرع ضوابط للاستعانة بالخبراء، ومدى إمكانية الاستماع إلى شهادة الشهود من خلال وسائل الاتصال، وفي ختام الفصل بين مدى صلاحية المحكمة في الأمر بتقديم الأدلة اللازمة للإثبات.

تماشياً مع هذا، نظم الفصل الخامس من قانون التحكيم الاتحادي حكم التحكيم الصادر من هيئة التحكيم بشأن النزاع المعروض عليها، حيث أجاز للأطراف اختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، بشرط عدم مخالفته للنظام العام والآداب في الدولة. أما الأحكام الوقتية والجزئية التي تصدر من هيئة التحكيم قبل الفصل النهائي في النزاع؛ فإنها قابلة للتنفيذ بموجب أمر على عريضة صادر من رئيس المحكمة أو من يفوضه بذلك.

وفيما يخص شكل حكم التحكيم، فقد وضع له المشرع الإماراتي شروطاً لصحته، بالإضافة إلى الاستثناءات الواردة على هذه الشروط، إلا أن العبرة في نهاية المطاف بالقانون الواجب التطبيق أو اتفاق الأطراف في هذا الشأن. وعلى سبيل المثال، مسألة تسبیب الحكم واجبة إلا إذا تقف الأطراف على خلاف ذلك، أو كان القانون الواجب التطبيق لا يشترط ذلك، وهذا ما يستنتج من مضمون البند الرابع من المادة (41) في قانون التحكيم الاتحادي.

على هذا الأساس، تطرق الفصل المذكور إلى الإجراءات المنهية للتحكيم، والآثار المترتبة عليها من حيث المصروفات والامتناع عن تسليم الحكم وتفسيره وتصحيح الأخطاء المادية فيه، بالإضافة إلى حكم التحكيم الإضافي، والذي يعتبر حكماً متمماً لحكم التحكيم. وعلى ضوء ما سبق، فقد شمل هذا الفصل بيان القوة القانونية لحكم التحكيم وحجيته وكيفية اكتسابه لها، كما وضح الأسباب الواجب إثباتها لرفع دعوى البطلان، والحالات التي تلزم المحكمة بالحكم من تلقاء نفسها

ببطلان حكم التحكيم، إذا ما وجدت أن موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أو مخالفة حكم التحكيم للنظام العام والآداب العامة بالدولة.

أيضاً، وخصت المواد الثلاث الأخيرة من الفصل الخامس إجراءات تنفيذ حكم التحكيم، ومدى إمكانية وقف تنفيذه، كما حدد المحكمة المختصة بنظر دعوى الطعن على قرار المحكمة بشأن تنفيذ حكم التحكيم أو رفض تنفيذه، إذ الأمر يتعلق بمحكمة الاستئناف خلال (30) يوماً من اليوم التالي للإعلان.

المطلب الثاني

تجسيد مرتكزات قانون التحكيم الجديد لاستقلاليتة

في هذا الجزء من الدراسة سنركز على المصادر التي استند عليها المشرع في تشريعه لقانون التحكيم الاتحادي، كما تجدر الإشارة إلى أن قواعد الأونستيرال للتحكيم الصادرة سنة 1976 والمنقحة صيغته في سنة 2010، وقانون التحكيم المصري الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 1994، يعدان من أبرز المصادر المستمد منها قانون التحكيم الاتحادي الإماراتي.

بالاطلاع على نص المادة رقم (3) من قانون التحكيم الاتحادي، يتضح لنا أن المشرع حدد الحالات التي تضيف على التحكيم الصفة الدولية حتى لو تم داخل الدولة، حيث أتى نص المادة المذكورة كما يلي:

" يكون التحكيم ذا صفة دولية حتى لو جرى داخل الدولة، وذلك في أي من الحالات الآتية:

1. إذا كان المركز الرئيسي لأعمال الأطراف يقع في دولتين مختلفتين أو أكثر وقت إبرام اتفاق التحكيم، فإذا كان لأحد الأطراف عدة مراكز أعمال، فالعبرة بالمركز الأكثر ارتباطاً بموضوع اتفاق التحكيم، إذا لم يكن لأحد أطراف التحكيم مركز أعمال، فالعبرة بمحل إقامته المعتاد.
2. إذا كان أحد الأماكن التالية يقع خارج الدولة التي يقع فيها المقر الرئيسي لعمل أي الأطراف:

- أ. مكان إجراء التحكيم كما حدده اتفاق التحكيم أو أشار إلى كيفية تحديده.
- ب. مكان تنفيذ جانب جوهري من الالتزامات الناشئة عن العلاقات التجارية بين الأطراف، أو المكان الذي يكون له صلة وثيقة بموضوع النزاع.
3. إذا كان موضوع النزاع الذي ينصب عليه اتفاق التحكيم يرتبط بأكثر من دولة واحدة.
4. إذا اتفق الأطراف صراحة على أن موضوع اتفاق التحكيم يتعلق بأكثر من دولة.⁽¹⁾
- كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الإماراتي استمد أساس دولية التحكيم من المادة رقم (3) في قانون التحكيم المصري، إلا أن الفرق بينهما يكمن في أن المشرع المصري أضاف ارتباط موضوع النزاع بالتجارة الدولية، حيث تنص المادة رقم (3) على: "يكون التحكيم دولياً في حكم هذا القانون إذا كان موضوعه نزاعاً يتعلق بالتجارة الدولية..."⁽²⁾.

(¹) قانون اتحادي رقم (6) لسنة 2018 بشأن التحكيم. نشر في العدد (630) من الجريدة الرسمية بتاريخ 17 شعبان 1439هـ، الموافق 3 مايو 2018م، المادة رقم (3).

(²) قانون التحكيم المصري القانون رقم (27) لسنة 1994 في شأن التحكيم في المواد المدنية والتجارية. نشر في الجريد الرسمية بالعدد (16) بتاريخ 7 ذي القعدة 1414هـ، الموافق 21 أبريل 1994، المادة رقم (3).

كما نستشف من الحالات التي حددها المشرع المصري في نص المادة رقم (3) من قانون التحكيم المصري، بأن التحكيم يكون دولياً إذا كان موضوعه والنزاع الخاص به يتعلق بالتجارة الدولية التي تشترك فيها أكثر من دولة لكل منها جنسية مختلفة تماماً عن الأخرى⁽¹⁾. وعلى العكس من ذلك، فقد اكتفى المشرع الإماراتي بالحالات التي أوردها في نص المادة رقم (3) من قانون التحكيم الاتحادي لإعطاء الصفة الدولية للتحكيم.

قصد فهم العلاقة التي تربط القانون الاتحادي للتحكيم بنظيره المصري، بموصفه احد مصادره التاريخية، فإننا سنعمل على إجراء مقارنه بين بعض الأحكام الواردة فيهما، وذلك كما يلي:

- المادة رقم (5) بشأن صور اتفاق التحكيم:

تطابق البند الأول من المادة المذكورة أعلاه مع الفقرة الأولى في البند الثاني من المادة رقم (10) من قانون التحكيم المصري، إلا ان الاختلاف في صيغة الجمع بالنسبة لأطراف النزاع، إذ اكتفى المشرع المصري بالإشارة إلى أطراف النزاع بصيغة المثنى على النحو الآتي: "... قد تنشأ بين الطرفين"، وعلى العكس من ذلك فإن المشرع الإماراتي أتى بصيغه أوسع وهي: "... قد تنشأ بين الأطراف"، والتي يفهم منها أنه يمكن أن يكون أطراف النزاع أكثر من اثنين.

(¹) محمد علي سكيكر، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص: 28-29.

على هذا الأساس، نص البند الثاني من المادة المذكورة، على ما يلي: " 2. يجوز أن يتم الاتفاق على التحكيم بعد قيام النزاع ولو كانت قد أقيمت في شأنه دعوى أمام أي محكمة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم"⁽¹⁾.

لذا، أجاز المشرع الإماراتي الاتفاق على التحكيم حتى بعد قيام النزاع، وأضاف على ذلك حتى لو كان هنالك دعوى أمام القضاء، ولكنه استوجب تحديد المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم؛ إلا أنه لم يحدد الأثر القانوني لعدم حصر المسائل التي يشملها اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع. وذلك على خلاف ما سار عليه المشرع المصري، الذي حدد الأثر القانوني لعدم شمولية اتفاق التحكيم اللاحق للنزاع في المسائل التي يشملها التحكيم؛ واعتبر هذا الاتفاق باطل، وفقاً لما ورد في الفقرة الأخير من البند الثاني في المادة رقم (10) من قانون التحكيم المصري: "... وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسائل التي يشملها التحكيم وإلا كان الاتفاق باطلاً"⁽²⁾.

ويلاحظ أن المشرع المصري قد تعرض لآليات إنشاء اتفاق التحكيم سواء عن طريق ما يسمى (بشرط التحكيم)، أو ما يسمى (بمشاركة التحكيم)، ولكنه لم يستخدم هذه المسميات في نص المادة، واكتفى باستخدام مصطلح (اتفاق التحكيم)⁽³⁾. أما المشرع الإماراتي فقد اتبع نفس النهج الذي سلكه المشرع المصري، إلا أنه أتى بمصطلح (الاتفاق على التحكيم) في البندين الثاني والثالث من المادة المذكورة أعلاه.

(¹) البند الثاني من المادة رقم (5) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

(²) البند الثاني من المادة رقم (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

(³) شحاته غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2015، ص:

ارتباطاً بهذا، يفيد كل من البند الثالث من المادة رقم (5) في قانون التحكيم الاتحادي، والبند الثالث من المادة رقم (10) في قانون التحكيم المصري، بصحة وجواز اتفاق التحكيم الوارد من خلال الإحالة المشار إليها في العقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم، بشرط أن تكون هذه الإحالة واضحة واعتبارها جزءاً من العقد.

تأكيداً لهذا، نص البند الثالث من المادة رقم (5) من قانون التحكيم الاتحادي على أنه: "3. يجوز الاتفاق على التحكيم من خلال الإحالة التي ترد في عقد أو أي وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم إذا كانت هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد"⁽¹⁾. كما أتى المشرع المصري في البند الثالث من المادة رقم (10) بالقول: "3. ويعتبر اتفاقاً على التحكيم كل إحالة ترد في العقد إلى وثيقة تتضمن شرط تحكيم إذا كانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد"⁽²⁾.

ونلاحظ من خلال البندين السابقين، أن المشرعان الإماراتي والمصري لم يوضحا نوع هذه الإحالة بشكل دقيق، إذا ما كانت الإحالة عامة لبود العقد تكفي أو أنها تحتاج إلى إحالة خاصة لشرط التحكيم، واكتفيا بأن تكون هذه الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً من العقد⁽³⁾.

إذ أن عدم توضيح هذه المسألة أدى إلى اختلاف الرأي عند الفقه، حيث يرى البعض أن الإحالة العامة أو الخاصة الواردة في سندات الشحن تكفي لشرط التحكيم، وعلى العكس من ذلك

(¹) البند الثالث من المادة رقم (5) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

(²) البند الثالث من المادة رقم (10) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

(³) الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص: 27-29.

يرى البعض الآخر أنه يجب أن تكون هنالك إحالة خاصة يثبت من خلالها نية الأطراف على الاتفاق على التحكيم⁽¹⁾.

- المادة رقم (8) بشأن الفصل في النزاع المتضمن اتفاق التحكيم:

تتوافق المادة المذكورة أعلاه، إلى حد كبير مع البند الأول من المادة رقم (13) من قانون التحكيم المصري، إلا أن المشرع الإماراتي أعطى المحكمة سلطة الفصل في الدعوى المقدمة إليها إذا ما تبين لها أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه، أما البند الثاني من ذات المادتين المشار إليهما سابقاً تطابقتا بالنص.

وعلى ضوء الآثار المترتبة عن اتفاق التحكيم سواء الناتجة عن شرط التحكيم أو مشاركة التحكيم، والتي ينتج عنها أثرتين أحدهما إيجابي: يتمثل في اتفاق أطراف النزاع على عرض نزاعهما على محكم أو أكثر وقبول الحكم الصادر من المحكمين والالتزام به في هذه الحالة؛ والآخر سلبي: يتمثل في امتناع أطراف اتفاق التحكيم عن اللجوء إلى القضاء في الدولة بخصوص المنازعات التي ترتبط بموضوع الاتفاق⁽²⁾.

وفي ظل ما أسلفنا، يمكننا القول بأن المشرع الإماراتي قد أحسن في منحه المحكمة سلطة الفصل في النزاع المطروح أمامها، من خلال قوله: "... ما لم يتبين للمحكمة أن الاتفاق على التحكيم باطل أو يستحيل تنفيذه"، حيث إن هذه السلطة تمكن المحكمة من تلافي الإشكاليات اللاحقة على الحكم، مثل الاعتراض على حكم التحكيم من خلال رفع دعوى البطلان، والتي تتطلب من طالب

(¹) الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص: 28.

(²) أحمد إبراهيم عبدالقواب، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص: 49-50.

البطلان إثبات أحد الأسباب التي حددها المشرع في البند الأول من المادة رقم (53) من قانون التحكيم الإماراتي. ارتباطاً بهذا، نصت الفقرة (أ) من ذات المادة على ما يلي: "أ. عدم وجود اتفاق التحكيم أو أن الاتفاق كان باطلاً...". وهذا يعطي مؤشراً بأن القانون الجديد للتحكيم أتى على نسق متجانس.

كما تجدر الإشارة إلى أن بطلان اتفاق التحكيم أو قابليته للبطلان قد يكون راجعاً إلى تخلف ركن من أركان العقد، أو وجود عيب من العيوب التي تمس الرضا، أو إذا كان أحد الأطراف ناقص الأهلية، وذلك نظراً لأن اتفاق التحكيم عقد من عقود القانون الخاص، وبالتالي تسري عليه القواعد العامة المقررة في نظرية العقود⁽¹⁾.

- المادة رقم (9) بشأن تشكيل هيئة التحكيم:

بالرجوع إلى البند الأول من المادة المذكورة أعلاه، يلاحظ أنه يتشابه مع البند الأول من المادة رقم (15) من قانون التحكيم المصري في الصياغة إلى حد كبير. إلا أن الاختلاف بينهما يتمثل في أن المشرع الإماراتي أعطى المحكمة أو الجهة المفوضة بالتحكيم الحق في تحديد عدد المحكمين المنصوص عليه (ثلاثة محكمين)، في حال عدم اتفاق الأطراف على عددهم. وعلى خلاف ذلك، لم يحدد المشرع المصري الجهة المخولة بتغيير عدد المحكمين في حالة عدم اتفاق الأطراف على عددهم.

(¹) موزه خلفان الشامسي، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2016، ص: 74.

في حين تطابق البند الثاني من المادتين المذكورتان، في الصياغة والرأي من حيث وجوبية تحديد عدد المحكمين وترأ، وإلا كان التحكيم باطلاً. وهذا الشرط يجب توافره في الاتفاق على التحكيم سواء كانت صورته شرطاً أو مشارطة، وأياً كان نوعه، أي سواء كان تحكيمياً بالقضاء أو تحكيمياً بالصلح⁽¹⁾.

كما نضيف على ما قد سبق، أن الفقه المصري لا يقبل التشكيل الزوجي لهيئة التحكيم أي عدم جواز انعقاد هيئة التحكيم وفصلها في النزاع بعدد زوجي، والذي يترتب عليه بطلان الحكم ويكون بطلاناً متعلقاً بالنظام العام. وتبرير هذا البطلان هو إخلالاً بضمانة سابقة من ضمانات التقاضي، كما يمنع ذلك إصدار حكم التحكيم لعدم توفر الأغلبية المطلوبة لإصداره، حيث قضى القضاء المصري ببطلان حكم التحكيم الصادر من هيئة مشكله من أربعة محكمين، إذ قررت المحكمة أنه: " لما كان القانون يتطلب أن يكون العدد وترأ، وكان أمر ذلك يتعلق بالنظام العام لتعلقه بالضمانات الأساسية للتقاضي، فإن مخالفته يجعل تشكيل الهيئة باطلاً ويؤدي ذلك إلى بطلان الحكم الصادر منها⁽²⁾."

الواضح، أن المشرع الإماراتي قد صاغ المادة المعنية بتشكيل هيئة التحكيم بشكل يتوافق مع المشرع المصري، وهذا يؤكد أن القانون المصري يعتبر بمثابة المرجع التاريخي لقانون الدولة وللمشرع.

(¹) أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص: 54.

(²) أيمن بهاء الدين، المركز القانوني للمحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015، ص: 33-34.

- المادة رقم (10) بشأن الشروط الواجب توافرها في المحكم:

من أجل تولي مهمة التحكيم، لابد من أن يتمتع المحكم بجملة من الشروط تعرف بالشروط الواجب توافرها في المحكم، وعند توافر هذه الشروط يمكن للشخص استلام مهمة التحكيم. والغاية منها ضمان حسن سير إجراءات المنازعة التحكيمية، كما حرصت التشريعات على وضع بعض الضوابط التي يجب توافرها ويطلق عليها الضوابط القانونية، كأن يتمتع بالأهلية المدنية وأن يكون مستقلاً محايداً وأن لا يكون ممنوعاً من القيام بالعملية التحكيم⁽¹⁾. وفي هذا الصدد، سنحاول تحليل المادة المذكورة أعلاه ، وذلك كما يلي:

البند الاول: في ظاهر الأمر يتفق مع البند الأول من المادة رقم (16) من قانون التحكيم المصري، إلا أن الاختلاف الجوهرى فيما بينهما في مدى إمكانية المحكم من تولي التحكيم، في حالة إذا ما كان محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب إشهار إفلاسه **(الحالة الأولى)**، أو إذا حكم عليه في أي جناية أو جنحه مخره بالشرف أو الأمانة **(الحالة الثانية)**. وعليه سننظر إلى هذه الحالتين، وذلك على النحو الآتي:

الحالة أولى: إذا كان محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب إشهار الإفلاس:

في هذه الحالة أجاز المشرع للمحكم أن يشارك في هيئة التحكيم أو أن يتولى التحكيم، بشرط أن يكون رد إليه اعتباره، وهذا ما اتفق به مع المشرع المصري.

(¹) شهرزاد حسين بن الصغير، المركز القانوني للمحكم دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الاولى، 2011، ص: 42-43.

الحالة الثانية: إذا حكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة:

في هذه الحالة لا يسمح له بالاشتراك في هيئة التحكيم أو أن يتولى التحكيم حتى لو رد إليه اعتباره. وعلى خلاف ذلك، فإن المشرع المصري لم يفرق بين هاتين الحالتين، حيث اكتفى بأن يرد للمحكم اعتباره لكي يتمكن من تولي التحكيم أو المشاركة في هيئة التحكيم، وذلك ما نصت عليه المادة (1-16) في قانون التحكيم المصري:

" 1. لا يجوز أن يكون المحكم قاصر أو محجوراً عليه أو محروماً من حقوقه المدنية بسبب الحكم عليه في جنائية أو جنحة مخلة بالشرف أو بسبب شهر إفلاسه ما لم يرد إليه اعتباره"⁽¹⁾.

وفي ضوء ما قد أسلفنا فإن، المشرع الإماراتي ساوى بين المحكم والقاضي في هذا الشرط، حيث نصت المادة رقم (6-18) من القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983، بشأن السلطة القضائية الاتحادية بخصوص شروط تولي القضاء: " أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولم يسبق الحكم عليه من إحدى المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مغل بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رد إليه اعتباره، أو محي الجزاء التأديبي الموقع عليه"⁽²⁾.

البند الثاني: منع المشرع الإماراتي بمقتضى هذا البند المحكم من تولي التحكيم إذا كان ينتمي إلى الجهة القائمة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة، حيث أتى النص: "2. يشترط في

(¹) البند الأول من المادة (16) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

(²) أحمد مخلوف، فؤاد القهالي، مرجع سابق، ص: 80-81.

المحکم ألا يكون عضواً في مجلس الأمناء أو الجهاز الإداري لمؤسسة التحكيم المختصة بتنظيم الدعوى التحكيمية في الدولة" ⁽¹⁾، وهذا الشرط يعد ضماناً لحسن سير الدعوى التحكيمية.

البند الثالث: تطابق مع ما أتى به المشرع المصري في البند الثاني من المادة رقم (16)، بخصوص عدم حصر التحكيم على جنس أو جنسية معينة، إلا إذا اتفق الأطراف أو نص القانون على خلاف ذلك. وعليه يكون للأطراف حرية تحديد بعض الشروط والمواصفات التي يرغبون بها في المحكم، مثل تحديد جنسه أو جنسيته، أو أن يكون ذو خبرات محددة أو اعتناقه ديانة معينة ⁽²⁾.

البند الرابع: ألزم المحكم المسند إليه مهمة التحكيم أن يصرح بكل ما من شأنه أن يثير الشكوك حول حيده أو استقلاله، كما حدد شكل هذا التصريح بأن يكون مكتوباً. بالإضافة إلى أنه، لم يقتصر على المرحلة الأولية من استلام مهمة التحكيم بل امتد إلى ما بعد ذلك، بحيث وضع على عاتقه التزام بالإفصاح عما يستجد من ظروف من شأنها أن تؤثر على حياده أو استقلاله خلال إجراءات التحكيم، وذلك ما لم يكن قد سبق له إحاطة أطراف النزاع بتلك الظروف.

في حين ألزم المشرع المصري المحكم بأن يعبر عن قبوله مهمة التحكيم كتابة، وألزمه كذلك بأن يفصح عن أية ظروف من شأنها إثارة الشكوك حول استقلاله أو حيده عند قبوله لتولي التحكيم؛ حيث نص على أنه: "... يكون قبول المحكم القيام بمهمته كتابة ويجب عليه أن يفصح عند قبوله عن أية ظروف من شأنها إثارة شكوك حول استقلاله أو حيده" ⁽³⁾، وبالتالي يفهم من نص

(¹) البند الثاني من المادة رقم (10) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

(²) شهرزاد حسين بن الصغير، مرجع سابق، ص: 43.

(³) البند الثالث من المادة رقم (16) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.

المادة السابقة أن المحكم ليس ملزماً بالإفصاح عما يستجد حوله من شكوك من شأنها التأثير على حيده أو استقلاله في المستقبل، واقتصر الإلزام على وقت القبول.

كما تجدر الإشارة إلى أن مختلف الأنظمة نصت على ضرورة قبول المحكم لمهمة التحكيم، إلا أنها اختلفت في كيفية هذا القبول، فمنها من استوجب أن يكون القبول مكتوباً، ومنها من اشترط الكتابة لمجرد إثبات القبول، ولا يترتب على تخلفه بطلانه؛ وذلك لأنه شرط للإثبات وليس شرطاً لصحته، كما أنه من الجائز إثبات القبول باليمين الحاسمة أو الإقرار⁽¹⁾.

(¹) أشرف عبد العليم الرفاعي، مرجع سابق، ص: 53.

المبحث الثاني

استقلالية قواعد قانون التحكيم

يتضمن قانون التحكيم الجديد للتحكيم لسنة 2018 مجموعة من المبادئ والقواعد تدعم استقلاليته عن قانون الإجراءات المدنية.

بصفة عامة، يمكن تقسيم هذا النوع من القواعد إلى قواعد موضوعية (المطلب الأول)، وأخرى إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

القواعد الموضوعية الداعمة لاستقلالية قانون التحكيم

توجد مجموعة من القواعد الموضوعية تدعم استقلالية قانون التحكيم، لعل من أهمها مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم (أولاً)، إضافة إلى مفهوم الكتابة (ثانياً).

أولاً: مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم:

نظراً لتطور التحكيم التجاري الدولي وتأكيده لأصالته واستقلاله كقضاء لحل المنازعات التجارية الدولية، والتي أدت بدورها إلى استقلالية شرط التحكيم وتمتعه بالأصالة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في القضية المعروفة باسم Gosset في تاريخ 7 مايو 1963م، حيث أقرت مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي⁽¹⁾، وذلك حين رفضت الدفع المقدم بشأن بطلان

(¹) عبدالكريم أحمد الثلاثي، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص: 119-120.

شرط التحكيم بسبب بطلان العقد الأصلي الوارد فيه، مقرر أن اتفاق التحكيم له استقلال قانوني كامل سواء كان مستقلاً عن العقد الأصلي أو مندمجاً فيه، وبذلك لا يتأثر بما قد يطرأ من بطلان على العقد الأصلي⁽¹⁾. ومن هذا المنطلق أصبح مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي من المبادئ الثابتة والمستقرة سواء في القوانين الوضعية أو المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية⁽²⁾.

وأساس فكرة هذا المبدأ عدم ارتباط مصير اتفاق التحكيم بمصير العقد الأصلي، بحيث يكون مستقلاً بذاته عن العقد الوارد فيه، ومؤدى ذلك أنه لا يترتب على بطلان العقد الأصلي بطلان اتفاق التحكيم إذا كان هذا الاتفاق صحيحاً في ذاته؛ سواء زال العقد الأصلي بسبب البطلان أو الفسخ أو الانقضاء لأي سبب⁽³⁾، والعكس صحيح.

وعلى ضوء ما أسلفنا، وبالتمعن في قانون التحكيم الاتحادي يتضح لنا أن المشرع الإماراتي قد حسم مسألة استقلالية اتفاق التحكيم، والأخذ بمبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، وهذا ما يتضح لنا من خلال تخصيصه المادة رقم (6) بعنوان: **استقلالية اتفاق التحكيم**، وذلك على عكس ما كان عليه الوضع في إطار قانون الإجراءات المدنية، والذي لم يوضح فيه موقفه بشكل صريح وترك المسألة محل اجتهاد لدى القضاء.

(¹) إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، شركة مطابع السودان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 65.

(²) حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية التحكيم والوساطة والتوفيق دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2014، ص: 115.

(³) أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية وفقاً لقانون التحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد اليونسترال مزيدة بأحداث التطبيقات القضائية، المركز القومي لإصدارات القومية القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص: 111.

وفي ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادي (المنظم للتحكيم سابقاً)، فقد قضت محكمة النقض بإمارة أبوظبي تارة بأن بطلان العقد الأصلي يترتب عليه بطلان شرط التحكيم الوارد فيه، بقولها: "من المقرر إنه يترتب على بطلان العقد الأصلي الوارد به شرط التحكيم، بطلان شرط التحكيم تبعاً لذلك، ويبقى الاختصاص في بطلان العقد مقصوراً للقضاء صاحب الولاية العامة في الفصل في النزاع. كما إن من المقرر قانوناً عملاً بالمادة (209-2) من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا عرضت خلال التحكيم مسألة أولية تخرج عن ولاية المحكمة أوقف المحكم عمله حتى يصدر فيها حكم نهائي"⁽¹⁾. وتارتأ أخرى قررت بأن انتهاء العقد الأصلي المتضمن شرط التحكيم لا يآثر على الشرط ويظل محدثاً لآثاره وسارياً، حين قالت بأن: "انتهاء العقد المتضمن شرط التحكيم لا يمنع من بقاء التحكيم سارياً ومنتجاً لأثره بالنسبة للآثار المترتبة على العقد"⁽²⁾.

ونضيف على ما سبق، أن تخصيص مادة في قانون التحكيم الاتحادي لهذا المبدأ أدى إلى إزالة الضبابية وجعل الأمر محسوماً بقوة القانون، وذلك حينما نصت المادة (6) في بندها الأول على ما يلي: "1. يكون اتفاق التحكيم مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على بطلان العقد أو فسخه أو إنهائه أي أثر على اتفاق التحكيم الذي يتضمنه إذا كان هذه الاتفاق صحيحاً في ذاته إلا إذا تعلق الأمر بنقصان أهلية أحد المتعاقدين"⁽³⁾.

(¹) عليوة مصطفى فتح الباب، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات دراسة فقهية عملية في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، دار القضاء - أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013، ص: 139.

(²) أحمد إبراهيم عبدالنواب، الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 2011-48 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص: 43.

(³) البند الأول من المادة (6) في قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

وكما يتبين لنا من نص المادة المذكورة سابقاً، أن المشرع اشترط صحة اتفاق التحكيم لاستقلاله عن العقد الأصلي، بالإضافة إلى عدم تواجد عارض من عوارض الأهلية بنسبة لأحد المتعاقدين. وهنا تجدر الإشارة إلى أن تبني هذه القاعدة يعد دليلاً ومؤشراً واضحاً وصريحاً على استقلالية قواعد قانون التحكيم الاتحادي عن قانون الإجراءات المدنية.

نشير في هذا الإطار، إلى أن أعمال المبدأ المذكور يؤدي إلى ترتيب مجموعة من الآثار،

نذكر منها:

1. إن بطلان العقد الأصلي أو اتفاق التحكيم لا يؤثر على صحة أو بطلان الآخر.
2. إعطاء المحكم سلطة النظر في اختصاصه، ويطلق عليه بالفرنسية (Competence de la competence)، ومفاد ذلك أن المحكم يستمر في إجراءات التحكيم، وهو من يقرر إن كان مختصاً في الموضوع أم لا حتى لو كان هنالك طعن أمام المحاكم الوطنية بخصوص صحة العقد الأصلي أو صحة اتفاق التحكيم، كما انه لا يوقف الإجراءات الخاصة بالتحكيم⁽¹⁾.

هذا المبدأ نص عليه المشرع في البند الثاني من المادة (6) في قانون التحكيم

الاتحادي والتي تنص على: "2. لا يترتب على الدفع ببطلان أو فسخ أو إنهاء

(¹) فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة السادسة، 2012، ص: 199-200.

العقد الذي تضمن الاتفاق على التحكيم وقف إجراءات التحكيم، ولهيئة التحكيم أن

تفصل في مدى صحة ذلك العقد".⁽¹⁾

3. كما أن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي، ليس بالضروري يكون نفس

القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس، يلاحظ أن قانون التحكيم نص صراحة على مبدأ استقلالية اتفاق

التحكيم، وهو ما كان محلاً لاختلاف قضائي وفقهي في ظل قواعد التحكيم التي كان ينص عليها

قانون الإجراءات المدنية، مما يدعم استقلالية قانون التحكيم.

ثانياً: التوسع في مفهوم الكتابة:

نشير بداية إلى أن هنالك تغير واضح في الاتجاه لدى المشرع بشأن شرط الكتابة في اتفاق

التحكيم، وذلك من خلال تبني الاتجاه القائل بأن اتفاق التحكيم عقد شكلي (الكتابة ركن لانعقاد اتفاق

التحكيم)⁽³⁾، حيث نصت المادة رقم (7) من قانون التحكيم الاتحادي على أنه: "1. يجب أن يكون

اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً"⁽⁴⁾.

وهذا خلاف ما كان ينص عليه القانون المنظم للتحكيم سابقاً، والذي كان يتبنى الاتجاه القائل

بأن اتفاق التحكيم عقد رضائي (الكتابة شرط لإثبات اتفاق التحكيم وليس ركناً لانعقاده)⁽⁵⁾، حيث

(¹) البند الثاني من المادة رقم (6) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

(²) فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص: 200.

(³) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 159.

(⁴) المادة رقم (7) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

(⁵) الشهابي إبراهيم الشرقاوي، مرجع سابق، ص 160.

كانت تنص المادة رقم (2/203) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي (ملغى) على: "2. ولا يثبت الاتفاق على التحكيم إلا بالكتابة".

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع اللبناني قد ميز بين شرط التحكيم حيث لا يصح إلا إذا كان مكتوباً في العقد الأساسي أو في وثيقة يحيل إليها هذا العقد، وبين مشاركة التحكيم (اتفاق التحكيم)، ويسميتها بالعقد التحكيمي والذي لا يثبت إلا بالكتابة⁽¹⁾. وهو ما ينطبق أيضاً على القانون الاتحادي للتحكيم.

وعليه سنوضح الفرق بين الاتجاه الأول الذي يعتبر شرط الكتابة ركناً لانعقاد اتفاق التحكيم، والاتجاه الثاني الذي يعتبر الكتابة شرط لإثبات اتفاق التحكيم، وذلك بشكل موجز على النحو الآتي:

- الكتابة ركن لانعقاد اتفاق التحكيم:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بأن شرط الكتابة يعد ركناً أساسياً لصحة انعقاد اتفاق التحكيم، وعدم كتابة اتفاق التحكيم ينتج عنه بطلان هذا الاتفاق، وبذلك فإن اليمين الحاسمة أو الإقرار ليس لهما أي أثر قانوني في إثبات قيام اتفاق التحكيم أو وجوده.

- الكتابة شرط لإثبات اتفاق التحكيم وليس ركناً لانعقاده:

وعلى العكس من ذلك، يرى الاتجاه الآخر بقيام اتفاق التحكيم بدون الكتابة التي تعتبر شرطاً لإثباته وليست ركناً لانعقاده، إذ اليمين الحاسمة أو الإقرار ينتج عنهما أثر قانوني في إثبات وجود اتفاق التحكيم.

(¹) حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية قوانين الإمارات والبحرين والسعودية وسوريا والعراق وقطر والكويت ولبنان وليبيا، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007، ص: 82-83.

وبذلك فإن الفرق الجوهرى بين الاتجاهين هو الأثر القانونى الذى ينتج عنهما من خلال إمكانية الإثبات بالطرق الأخرى غير الكتابة، ومدى صحة اتفاق التحكيم.

وعلى ضوء ما أسلفنا سابقاً، يتضح لنا أن المشرع الإماراتى هذا حذو المشرع المصرى الذى تبنى الاتجاه الأول، والذى يعتبر كتابة اتفاق التحكيم ركناً من أركان الاتفاق وإلا كان باطلاً؛ وهذا ما نصت عليه المادة رقم (12) من قانون التحكيم المصرى حيث جاء النص كما يلى: " يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً وإلا كان باطلاً...".

وأما رأينا فى الترجيح بين الاتجاهين فإنه يتوافق مع رأى (الدكتور الشهابى الشرقاوى) الذى ذهب مع الاتجاه الأول القائل بأن تكون الكتابة ركناً لانعقاد اتفاق التحكيم، أى أن يكون اتفاق التحكيم عقداً شكلياً وليس رضائياً، بحيث لو انعدمت الكتابة فلا وجود لاتفاق التحكيم.

ذلك لأن اتفاق التحكيم خروجاً عن الأصل العام، وهو حق الشخص فى اللجوء إلى القضاء، وعليه فإنه استثناء على الأصل ولا يجب التوسع فيه. أضف إلى ذلك أنه لا بد من أن يثبت رضى الشخص يقيناً، وهذا لا يكون إلا بالكتابة، ولكي لا يسلب حقه فى اللجوء إلى القضاء إلا برضاه⁽¹⁾.

نلفت الانتباه أيضاً إلى أن المشرع الإماراتى خصص البند الثانى من المادة رقم (7) من قانون التحكيم للحالات التى يعد فيها اتفاق التحكيم مستوفياً لشرط الكتابة، وهى كما يلى:

أ. إذا ورد اتفاق التحكيم فى أى محرر وقعه الأطراف أو فيما تبادلوه من رسائل أو وسائل التواصل المكتوبة أو تم بموجب رسائل إلكترونية وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.

(¹) الشهابى ابراهيم الشرقاوى، مرجع سابق، ص: 161-163.

ب. إذا أحيل في عقد ثابت بالكتابة إلى أحكام عقد نموذجي أو أحكام اتفاقية دولية أو أية

وثيقة أخرى تتضمن شرط التحكيم وكانت الإحالة واضحة في اعتبار هذا الشرط جزءاً

من العقد.

ج. إذا تم الاتفاق على التحكيم أثناء نظر النزاع من قبل المحكمة المختصة بنظره،

تصدر المحكمة حكمها بإثبات اتفاق التحكيم ويترك للخصوم مباشرة إجراءات

التحكيم.

د. إذا ورد في المذكرات الخطية المتبادلة بين الأطراف أثناء إجراءات التحكيم أو الإقرار

به أمام القضاء.

كما يتضح في نص الفقرة (أ) من البند الثاني في المادة (7) من قانون التحكيم الاتحادي،

أن المشرع لم يقصر شرط الكتابة على الشكل التقليدي المتعارف عليه (الكتابة في عقد عرفي أو

رسمي)، وإنما خرج على ذلك بأن شمل الرسائل الإلكترونية أو أي صورة أخرى من صور التواصل

المكتوبة. ومؤدى ذلك أنه يمكن الاتفاق على التحكيم بشتى طرق التواصل الحديث، سواء كانت من

خلال الرسائل النصية القصيرة أو التراسل من خلال البراق (الفاكس) أو أي برنامج تواصل مكتوب،

وذلك وفقاً لقانون المعاملات الإلكترونية.

وتفسير هذا التوسع لمفهوم الكتابة هو المحافظة على السرعة كأهم ميزة يتميز بها التحكيم

بوصفه وسيلة بديلة للفصل في المنازعات من جهة، ومسايرة التشريعات الحديثة التي توسع من

مفهوم الكتابة لتشمل الوسائل الإلكترونية من جهة ثانية⁽¹⁾.

(¹) أحمد مخلوف وفؤاد القهالي، مرجع سابق، ص: 59.

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي نص على ذات المعنى في الفقرة الثانية من المادة رقم (3) من قانون التحكيم التجاري المغربي، حيث نص على ما يلي: "يعتبر اتفاق التحكيم مبرماً إذا ورد في وثيقة موقعة من الأطراف أو في رسالة متبادلة أو بقرقيات أو أي وسيلة أخرى من وسائل الاتصال المكتوبة، أو بموجب رسالة إلكترونية وفقاً للقواعد المنظمة للمعاملات الإلكترونية، أو حتى بتبادل مذكرات الطلب أو الدفاع التي يدعي فيها أحد الطرفين وجود اتفاق تحكيم دون أن ينازعه الطرف الآخر في ذلك".⁽¹⁾

بناءً على هذا، فإذا كانت قواعد التحكيم الملغاة، والتي كان ينص عليها قانون الإجراءات المدنية يسود فيها حينئذ مفهوم ضيق للكتابة، فإن القانون الجديد وسع من مفهوم الكتابة، مما يدعم خصوصية التحكيم بوصفه قانوناً مستقلاً عن بقية فروع القانون.

(¹) القانون رقم 08.05 يقضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، نشر في الصفة 3895 من الجريدة الرسمية المغربية عدد (5584) في تاريخ 25 ذو القعدة 1428 هـ، 6 ديسمبر 2007م. المادة رقم(3).

المطلب الثاني

القواعد الإجرائية الداعمة لاستقلالية قانون التحكيم

على غرار القواعد الموضوعية، يتضمن قانون التحكيم مجموعة من القواعد ذات طبيعة إجرائية تدعم استقلالية قانون التحكيم، ولعل من أهمها تلك التي تم تخصيصها لتنظيم مسألة رد المحكم.

ارتباطاً بهذا، يرى بعض من الفقه أنه يمكن تقسيم التشريعات الدولية والوطنية فيما يتعلق برد المحكم إلى قسمين: (القسم الأول) يتبنى مفهوماً ضيقاً لها باعتبار أن أسباب رد المحكم هي ذاتها أسباب رد القضاة، وأن هذه الأسباب وردت على سبيل الحصر ولا يمكن التوسع فيها أو القياس عليها. أما (القسم الثاني) فقد أتى أصحاب هذا الاتجاه بمفهوم واسع لأسباب رد المحكم، بالإضافة إلى أنها تختلف عن أسباب رد القضاة لاختلاف المركز القانوني للمحكم عن القاضي، وأن أسباب رد المحكم أتت على سبيل المثال لا الحصر، ولهذا يمكن إضافة أسباب أخرى للرد⁽¹⁾.

وبالاطلاع على أسباب وإجراءات رد المحكم السابقة في ظل قانون الإجراءات المدنية الاتحادية، ومقارنتها بالإجراءات الحالية بعد صدور قانون التحكيم الاتحادي، يتبين لنا أن هنالك تحديث واضح في تلك الأسباب والإجراءات، ونتيجة هذا التحديث تغير مفهوم أسباب وإجراءات رد المحكم عن رد القاضي.

(¹) رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2013، ص: 139-140.

وعلى ضوء ما تقدم، يبدو من المقيد إجراء مقارنة بين المادة (207-4) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي الملغاة، والمادتين (14 و15) من قانون التحكيم الاتحادي، بهدف بيان استقلال هذه الأسباب والإجراءات.

1. استقلالية أسباب رد المحكمين عن أسباب رد القضاة:

يتضح لنا جلياً أن المشرع اشترط سابقاً لرد المحكم أن تتوفر ذات الأسباب التي يرد من أجلها القاضي أو التي يعد بسببها غير صالح للحكم، وذلك من خلال الفقرة الأولى من البند الرابع من المادة (207) ملغاة، والتي كانت تنص على ما يلي: "4. لا يجوز رده عن الحكم إلا لأسباب تحدث أو تظهر بعد تعيين شخصه ويطلب الرد لذات الأسباب التي يرد بها القاضي أو يعتبر بسببها غير صالح للحكم".

وعلى ضوء ذلك، يلاحظ أن المشرع كان يأخذ بالمفهوم الضيق لأسباب رد المحكم، كما كان يساوي حينئذ بين المحكم والقاضي في أسباب الرد، مع عدم التفرقة بين أسباب الرد وعدم الصلاحية، معتبراً أن توفر أحد أسباب عدم الصلاحية يكفي كسبب للرد⁽¹⁾.

كما تجدر الإشارة، إلى أن الفرق الجوهرى بين أسباب الرد وأسباب عدم الصلاحية يكمن في مدى صحة أو بطلان الحكم؛ بحيث يعتبر الحكم باطلاً في حال قيام أحد أسباب الرد التي توجب التثني وعدم نظر الدعوى حتى لو اتفاق الخصوم، ويطلق على هذه الحالة (عدم الصلاحية المطلقة)، وذلك لتعلقها بمصلحة عليا هي حسن القضاء ونزاهته وعدالته؛ كما تحكم المحكمة من تلقاء نفسها، لأن شرط صلاحية القضاة من النظام العام. أما إذا توافر أحد الأسباب التي تسمح

(¹) عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص: 167.

للخصوم طلب رد القاضي، ولم يقدموا طلبهم جاز للقاضي الحكم في الدعوى ويكون حكمة صحيحاً، وتسمى (بعدم الصلاحية النسبية)⁽¹⁾.

كما أن معظم التشريعات تميز بين أسباب عدم صلاحية القضاة وردهم وعدم صلاحية المحكمين وردهم، إذ يجوز وفقاً لقواعد التحكيم أن يتفق الخصوم على قبول محكم تتوفر فيه أسباب الرد⁽²⁾.

وبالتمعن في نص المادة (1-14) من قانون التحكيم الاتحادي، يمكننا الاستدلال على أن أسباب رد المحكم أوسع وأكثر من أسباب رد القضاة، وأنها استقلت بذاتها عن أسباب رد القضاة، وهذا ما يتبين لنا بالقول: "لا يجوز رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جديده حول حيده أو استقلاله، أو إذا ثبت عدم توافر الشروط التي اتفق عليها الأطراف أو التي نص عليها هذا القانون".⁽³⁾

وعلى ضوء ما أسلفنا، فقد وسع المشرع الإماراتي من أسباب رد المحكم في قانون التحكيم الاتحادي، ولم يقصره على الحالات المحددة على سبيل الحصر والتي تنص عليهما في المادتين (114 و 115) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

⁽¹⁾ عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة (الكتاب الأول)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، الطبعة الثانية، 2015، ص: 158-160.

⁽²⁾ عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص: 166.

⁽³⁾ البند الأول من المادة (14) من قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

وهكذا يمكن القول بأن المشرع الإماراتي تحول من المفهوم الضيق لرد المحكم، وانتقل إلى تبني المفهوم الأكثر توسعاً لأسباب رد المحكم، والذي يسمح بإضافة أسباب أخرى لرد المحكم، وعدم التقيد بتلك الأسباب المنصوص عليها على سبيل الحصر.

2. استقلالية إجراءات رد المحكمين عن إجراءات رد القضاة:

يتبين لنا بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من البند الرابع في المادة (207) ملغاة من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، والتي كانت تنظم إجراءات رد المحكم بحيث: "...يرفع طلب الرد إلى المحكمة المختصة أصلاً بنظر الدعوى خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم. وفي جميع الأحوال لا يقبل طلب الرد إذا صدر حكم المحكمة أو أقفل باب المرافعة في القضية." إن طلب الرد يتم تقديمه خلال خمسة أيام من إخبار الخصم بتعيين المحكم أو من تاريخ حدوث سبب الرد أو علمه به إذا كان تالياً لإخباره بتعيين المحكم. وعلى ذلك إذا قام طلب الرد على أسباب سابقة على اختيار المحكم أو معروفة قبل تعيينه فإنه يقضي في هذا الطلب بالرفض، والحكم في طلب الرد يكون غير قابل للطعن⁽¹⁾.

وفيما يخص إجراءات رد القضاة، فقد نظمت المادة (117) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي هذه المسألة، من خلال تحديد الإجراءات والبيانات اللازمة مثل: أن يشمل الطلب تعيين القاضي أو القضاة المراد ردهم، بالإضافة إلى ذكر الأسباب المنصوص عليها قانوناً مع الأسانيد؛ كما يجب تسجيل طلب الرد في قلم الكتاب المحكمة المختصة، بالإضافة إلى إيداع مبلغ 5000

(¹) البشري محمد الشوريجي، مرجع سابق، ص: 67-68.

درهم على سبيل التأمين، وإلا لا ينال الطلب القبول. كما تجدر الإشارة إلى أن مبلغ التأمين يحكم بمصادرته إذا رفض الطلب، أو سقط الحق فيه، أو عدم قبوله أو عند التنازل عنه⁽¹⁾.

أما بعد صدور قانون التحكيم الاتحادي فقد تغير الوضع، حيث أجاز المشرع للأطراف الاتفاق على إجراءات رد المحكم، وإلا اتبعت الإجراءات المنصوص عليها في المادة (15) من ذات القانون، حيث حدد الإجراءات والبيانات الواجبة مثل: اشترط أن يكون طلب الرد مكتوباً بالإضافة إلى بيان الأسباب في الطلب، على أن يرسل إلى المحكم المطلوب رده وإلى هيئة التحكيم وباقي الأطراف خلال (15) يوماً من تاريخ علم طالب الرد أو بالظروف الموجبة للرد. كما سمح المشرع لطالب الرد أن يلجأ إلى الجهة المعنية (المحكمة أو الجهة المفوضة بالتحكيم) بعد انقضاء المدة المنصوص عليها، في حالة عدم تنحي المحكم المطلوب رده أو رفض الأطراف الأخرى للطلب؛ مع العلم أن الحكم الصادر من الجهة المعنية غير قابل للطعن بأي طريق من طرق الطعن.

وما يجب التأكيد عليه بهذا الخصوص، أن تقديم طلب رد المحكم لا يترتب وقف إجراءات السير في التحكيم، إذ نصت المادة (15) على أنه: " لا يترتب على تبليغ المحكم بطلب الرد، أو على رفع الطلب إلى الجهة المعنية، وقف إجراءات التحكيم، ويجوز لهيئة التحكيم بما في ذلك المحكم المطلوب رده الاستمرار في إجراءات التحكيم وإصدار حكم التحكيم حتى لو لم تفصل الجهة المعنية في الطلب".⁽²⁾ على خلاف ذلك، فإن طلب رد القاضي يترتب عليه وقف الدعوى الأصلية

(¹) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص: 166-167.

(²) أحمد مخلوف، فؤاد القهالي، مرجع سابق، ص: 88-89.

إلى حين صدور حكم نهائي فيه، وهذا ما نصت عليه المادة (120) من قانون الإجراءات المدنية الاتحادي⁽¹⁾.

بناءً على ما تقدم، يلاحظ أن قانون التحكيم فصل قواعد المحكم عن تلك المتعلقة بالقضاة، وهذا دليل حاسم على استقلالية قانون التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية.

(¹) عاشور مبروك، مرجع سابق، ص: 170.

الفصل الثاني

مظاهر استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية

لقد انتهينا سابقاً إلى القول بأن المشرع فصل قواعد التحكيم والمحكم عن قانون الإجراءات المدنية الاتحادي، بالإضافة إلى بيان موقفه من بعض المبادئ التي كانت تشكل محل خلاف لدى القضاء والفقه، مثل مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم. كما أن هذه المستجدات تعد دليلاً واضحاً وحاسماً على استقلالية قانون التحكيم الاتحادي. إلا أن هذه الاستقلالية لم تكن مطلقة، وهذا ما سنتطرق له في هذا الفصل من خلال بيان مظاهر استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية.

ولكي نتمكن من إبراز استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية، سوف نركز دراستنا في هذا الجزء على قواعد قانون الإجراءات المدنية المطبقة على الأحكام التحكيمية الأجنبية لإكسابها القوة القانونية اللازمة لتنفيذها داخل الدولة، وذلك من خلال توضيح شروط إضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية (المبحث الأول)، ومن ثم تقييم مدى ملائمة قواعد قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

شروط إضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية

نظراً لأهمية الآثار التي تترتب على تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية، فالمرجع الإماراتي لم يترك أمر تحديد الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية التي يمكن تنفيذها بقوة القانون؛ لتقدير القضاء أو لاجتهاد السلطة القائمة بالتنفيذ أو للأهواء الشخصية⁽¹⁾، بل على العكس من ذلك تماماً، فقد أفرد لها المواد من (85 إلى 88) في الفصل الرابع بعنوان: تنفيذ الأحكام والأوامر والسندات الأجنبية من قرار مجلس الوزراء رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

وعلى ضوء ما أسلفنا، سنحلل المواد المذكورة سابقاً؛ بهدف تحديد الشروط اللازمة لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل الدولة (المطلب الأول)، ومن ثم ربطها بشروط تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الدولة (المطلب الثاني).

(¹) عاشور مبروك، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات، الطبعة الثالثة، 2016، ص: 149.

المطلب الأول

شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدولة

لكي نتمكن من تطبيق شروط تنفيذ الأحكام الأجنبية ذاتها على الأحكام التحكيمية الأجنبية علينا تحديد السند القانوني لهذا التطبيق، ولما كان ثابتاً في البند الأول من المادة رقم (85) من اللائحة التنفيذية، والتي تنص على أن: "1. الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة..."⁽¹⁾. ونلاحظ أن المادة المذكورة سابقاً لم تذكر في نصها الأحكام التحكيمية الأجنبية، مع الأخذ بعين الاعتبار أنها المادة المعنية بتحديد الشروط اللازمة لإضفاء صيغة النفاذ لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي في الدولة.

إلا أن المادة رقم (86) من اللائحة التنفيذية تنص على تطبيق ذات الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (85) لإضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية، بالإضافة إلى وجوبية صدور حكم التحكيم في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة، وأن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في البلد الأجنبي الذي صدر فيه.

وهذا ما يتضح لنا من خلال نص المادة (86) بقولها أنه: "يسري حكم المادة (85) من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه"⁽²⁾.

(¹) القرار الوزاري رقم (57) لسنة 2018 في شأن اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية. نشر في العدد (643) ملحق من الجريدة الرسمية الإماراتية بتاريخ 02 ربيع الآخر 1439هـ، الموافق 09 ديسمبر 2018م، المادة رقم (85).

(²) المادة رقم (86) من اللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1992 بشأن قانون الإجراءات المدنية.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أن الأحكام التحكيمية الصادرة داخل الدولة لا تعتبر سند تنفيذي إلا بعد التصديق عليها من قبل رئيس المحكمة، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة لإكسابها صيغة النفاذ، ويكون ذلك بتقديم طلب المصادقة على حكم التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (55) من قانون التحكيم الاتحادي بقولها: "1. يتعين على من يرغب في تنفيذ حكم التحكيم أن يتقدم بطلب المصادقة... إلى رئيس المحكمة،..."⁽¹⁾؛ مع إلزامية إرفاق الوثائق المنصوص عليها في المادة السابقة. وبذلك فإن المشرع الإماراتي كغيره من التشريعات الأخرى، أعطى المحكمة صلاحية حتى بعد الاتفاق على التحكيم، وهذه صلاحية لا يمكن تجاهلها حيث أنها تضفي القوة القانونية لحكم التحكيم، والتي تمكن الأطراف من تنفيذ هذا الحكم⁽²⁾.

وعلى خلاف ذلك، فإن طلبات تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية تقدم إلى قاضي التنفيذ، وهذا ما ورد في البند الثاني من المادة (85). كما أعطى المشرع الإماراتي الحق لقاضي التنفيذ في طلب المستندات المؤيدة للطلب قبل أن يصدر قراره، وذلك ما نص عليه صراحةً في البند الثالث من ذات المادة. وعلى هذا الأساس، وبالرجوع إلى المادة رقم (85) من اللائحة التنظيمية نجدها تنص على ما يلي:

1. الأحكام والأوامر الصادرة من بلد أجنبي يجوز الأمر بتنفيذها في الدولة بذات الشروط المقررة في قانون ذلك البلد لتنفيذ الأحكام والأوامر الصادرة في الدولة.

(¹) البند الأول من المادة رقم (55) في قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018.

(²) يوسف حسن يوسف، المحكمون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011، ص: 82.

2. يطلب الأمر بالتنفيذ بعريضة تقدم من ذي الشأن مشتملة على البيانات المحددة في

المادة (16) من هذه اللائحة إلى قاضي التنفيذ، ويصدر القاضي أمره خلال ثلاثة

أيام على الأكثر من تاريخ تقديمها ويجوز استئنافه وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة

لاستئناف الأحكام، ولا يجوز الأمر بالتنفيذ إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. أن محاكم الدولة غير مختصة حصرياً بالمنازعة التي تصدر فيها الحكم

أو أن المحاكم الأجنبية التي أصدرته مختصة بها طبقاً لقواعد الاختصاص

القضائي الدولي المقررة في قانونها.

ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه

ومصدق عليه وفقاً للأصول.

ج. أن الخصوم في الدعوى التي صدر فيها الحكم الأجنبي قد كلفوا

بالحضور، ومثلوا تمثيلاً صحيحاً.

د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي

أصدرته، على أن يقدم شهادة بأنه الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي

به أو كان منصوصاً عليه في الحكم ذاته.

هـ. أن الحكم لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة ولا

يتضمن ما يخالف النظام العام أو الآداب فيها.

3. يكون لقاضي التنفيذ الحق في استيفاء المستندات المؤيدة للطلب قبل إصداره قراره".

وباستقراء نص المادة (85) المذكورة أعلاه، يتبين لنا وبوضوح أن المشرع الإماراتي قد وضع جملة شروط؛ يتعين على القاضي الوطني التحقق من توافرها حتى يتمكن من إصدار الأمر بتنفيذ الحكم الصادر من محاكم أجنبية على إقليم الدولة.

وكما أسلفنا سابقاً، فالشروط اللازم توافرها هي ذاتها التي اشترطها المشرع لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية داخل الدولة، وهذا ما نص عليه بوضوح في المادة (86) من اللائحة التنظيمية، بالإضافة إلى ربط المشرع الإماراتي بتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بشرطين إضافيين هما:

- صدور حكم التحكيم في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة؛
 - أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في البلد الأجنبي الذي صدر فيه.
- وعليه سنقوم بتحليل الشروط اللازمة لإضفاء صيغة النفاذ على أحكام التحكيم الأجنبي، والمنصوص عليها في المادتين (85) و (86) من اللائحة التنظيمية، وذلك كما يلي:

- أن لا تكون محاكم الدولة مختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي:

يمكن تفسير سبب وجود هذا الشرط؛ هو التحقق من عدم اختصاص محاكم الدولة في نظر المنازعة؛ بالإضافة إلى إلزامية القاضي على البحث في قواعد الاختصاص القضائي الدولي للمحاكم الإماراتية، والتثبت من عدم اختصاصها. فإذا تبين له العكس، امتنع عن إصدار الأمر بالتنفيذ، وذلك لأن الحكم صدر من محكمة أجنبية في نزاع من اختصاص محاكم الدولة، وهذا ما لا يقبله المشرع الإماراتي⁽¹⁾.

(¹) عوض الله شيبه الحمد السيد، أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، كلية شرطة دبي، الإمارات، 2001، ص: 496-497.

- أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة في نظر الدعوى طبقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها:

بمقتضى هذا الشرط، يتبين لنا أن المشرع الإماراتي يهدف إلى إلزام القاضي بالتحقق والتأكد من أن الحكم الصادر من المحاكم الأجنبية قد صدر من محكمة مختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي في محاكم الدولة الأجنبية التي صدر به. وبذلك يكون القاضي ملزماً بالبحث في تلك القواعد قبل إصدار أمر التنفيذ، فإذا تبين له بأن المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم غير مختصة، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي لديها، امتنع عليه إصدار الأمر بتنفيذه على إقليم الدولة.

- أن يكون الحكم صادر وفقاً لقانون الدولة الأجنبية التي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول:

لم يكتفِ المشرع الإماراتي بشرط الاختصاص القضائي الدولي بالنسبة للمحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم، بل تشدد واشترط الاختصاص القضائي الداخلي أيضاً، وهذا يتضح جلياً في البند (ب) من البند الثاني في المادة (85) من اللائحة التنفيذية بقولها: "ب. أن الحكم أو الأمر صادر من محكمة وفقاً لقانون البلد الذي صدر فيه ومصدق عليه وفقاً للأصول" (1).

(1) عوض الله شيبية الحمد السيد، مرجع سابق، ص: 499-500.

- أن يكون الخصوم كلفوا بالحضور ومثلوا تمثيلاً صحيحاً:

الهدف من هذا الشرط هو المحافظة على المبادئ الأساسية للتقاضي، والمتمثلة في حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة والإعلان الصحيح والتكليف بالحضور والتمثيل الصحيح⁽¹⁾. وعليه يجب التثبت من أن الخصوم قد مثلوا تمثيلاً صحيحاً بأن حضروا بأشخاصهم أو بوكيل عنهم، يحمل وكالة صحيحة. والمقصود هو الاطمئنان بصفه عامة إلى سلامة الإجراءات التي اتبعت، خاصة ما تعلق منها باحترام حقوق الدفاع ومبدأ المواجهة⁽²⁾، فإذا انتهك أي مبدأ من هذه المبادئ الأساسية، فلا يمكن منح هذا الحكم الأمر بالتنفيذ في داخل الدولة.

- أن يكون الحكم حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرته:

وعليه يجب أن يكون الحكم الأجنبي حائزاً على قوة الأمر المقضي، أي أنه استنفذ جميع طرق الطعن المتاحة له وفقاً لقانون المحكمة التي أصدرت الحكم المطلوب تنفيذه، ويتم إثبات اكتساب الحكم الدرجة القطعية من خلال تقديم شهادة صادرة من المحكمة الأجنبية أو أن يكون منصوصاً عليه في الحكم ذاته⁽³⁾. كما تجدر الإشارة إلى أن الحكم يحصل على قوة الأمر المقضي به، وفقاً لقانون الدولة الأجنبية.

(¹) سعود عتيق الكاش المري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2014، ص: 91.

(²) إيمان يونس محمد الرفاعي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص: 165-166.

(³) قاسم عبد الحميد الضمور، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص: 43.

- أن الحكم الأجنبي لا يتعاض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة:

نلاحظ في بداية البند (هـ) من البند الثاني من المادة (85) من اللائحة التنظيمية والذي جاء فيه: "هـ. أن الحكم لا يتعاض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة..."; أن غرض المشرع الإماراتي من هذا الشرط هو احترام الأحكام القضائية الإماراتية وتأمين الحماية لها، مع بيان الأولوية لها وتفضيلها على الأحكام الأجنبية في حالة تعارضهما. وبذلك يكون المشرع الإماراتي حذا حذو المشرع المصري الذي نص في المادة رقم (298) من قانون المرافعات المصري على ما يلي: "... أن الحكم أو الأمر لا يتعاض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محاكم الجمهورية...". وعليه، فإن أساس هذا الشرط هو علو السيادة الوطنية على ما عداها من السیادات، كما أن تنفيذ الحكم الأجنبي في هذه الحالة يتعارض مع حجية الشيء المقضي به التي كفلها القانون للأحكام الوطنية وليس من المنطق أن تهدر هذه المصلحة لأجل حكم محكمة أجنبية. وتبعاً لذلك يمكن لقاضي الأمر الامتناع عن الموافقة على طلب التنفيذ بسبب صدور حكم من المحاكم الوطنية معارض للحكم الأجنبي المراد تنفيذه، وكذا الحال بالنسبة للأعمال الولائية فتعارض أي منها مع الحكم الأجنبي يحول دون تنفيذه⁽¹⁾.

- أن لا يتضمن الحكم ما يخالف النظام العام أو الآداب العامة:

إيجاد مثل هذا الشرط بكل وضوح وشفافية يحسب للمشرع الإماراتي، بل وإنما يعد توافق وتناغم فيما بين قانون التحكيم الاتحادي واللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية

(¹) هشام خالد، القانون القضائي الخاص الدولي دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001، ص: 566-567.

الاتحادي، وذلك لما كان ثابت في البند الأول من المادة رقم (2) من قانون التحكيم الاتحادي (المعنية بنطاق سريان القانون) والتي أكدت على أن: "1. كل تحكيم يجري في الدولة ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر شريطة عدم تعارضه مع النظام العام والآداب العامة للدولة". ، وبذلك يتبين لنا أن المشرع لا يعارض تنفيذ الأحكام والأوامر الأجنبية، بل يضيف عليهما الصيغة التنفيذية في حالة عدم تعارضها مع النظام العام والآداب العامة داخل الدولة، وكذا الحال بالنسبة للتحكيم التجاري.

كما ويمكن تفسير وجود شرط عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة، إلى تلافي التظلم المسبب بذلك، أي طلب الاعتراض على الأمر على عريضة؛ والتظلم ما هو إلا طريق يسلكه صاحب الشأن لمراجعة الأمر⁽¹⁾.

وهنا نود أن نشير إلى القضاء اللبناني عرف الدفع بنظام العام على أنه دفع موضوعي وليس دفعاً إجرائياً يوجه إلى مضمون القانون الأجنبي الذي يخالف بصورة صارخة أسس القانون الوطني⁽²⁾. ونظراً إلى أن محل الصلح المخالف للنظام العام أو الآداب العامة، من الحالات التي لا تصل المنازعة موضوعية أمام قاضي التنفيذ لأنها لا تنصب على إجراءات التنفيذ، وإنما أمام

(¹) عاشور مبروك، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة (الكتاب الثاني)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، الطبعة الثانية، 2015، ص: 318.

(²) عكاشة محمد عبدالعال، تنازع القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة أولى، 2007، ص: 553-554.

محكمة الموضوع المختصة لمساسها بحجية السند التنفيذي نفسه، وهذا أمر خارج عن اختصاص قضاء التنفيذ⁽¹⁾.

وعلى ضوء ما أسلفنا، ويتأمل البند الثاني من المادة (85) من اللائحة التنظيمية، التي تقضي بجوازيه الاستئناف على الأمر الصادر من قاضي التنفيذ وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة لاستئناف الأحكام، ولما أتى به نص المادة (27) من قانون المعاملات المدنية الإماراتي بالقول: "لا يجوز تطبيق أحكام قانون عينته النصوص السابقة إذا كانت هذه الأحكام تخالف الشريعة الإسلامية أو النظام العام أو الآداب في دولة الإمارات العربية المتحدة"، فإن الأحكام المخالفة للنظام العام والآداب العامة لا يجوز إكسابها القوة القانونية لتنفيذها.

وهذا يعكس مدى قدسية النظام العام والآداب العامة، إذ كما هو غني عن البيان فالنظام العام عبارة فضفاضة تختلف من زمان إلى زمان، ومن مكان إلى مكان، ومن مجتمع إلى مجتمع، كما أنه ينقسم إلى نظام عام داخلي وآخر دولي⁽²⁾.

(¹) عاشور مبروك، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016، ص: 268.

(²) عليوة مصطفى فتح الباب، مرجع سابق، ص: 248-249.

المطلب الثاني

شروط تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في الدولة

تنص المادة (86) من اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية رقم (11) لسنة 1992 على أنه: "يسري حكم المادة (85) من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي ويجب أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة وقابلاً للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه".

وبالتمعن في نص المادة المذكورة أعلاه، نستشف أن المشرع اتجه إلى تطبيق ذات الشروط المنصوص عليها لتنفيذ الأحكام الأجنبية على الأحكام التحكيمية الأجنبية، وذلك ما تم استعراضه مسبقاً في المطلب الأول.

إلا أن المشرع الإماراتي لم يكتفي بتلك الشروط بل أضاف إليها شرطين آخرين، وهما وجوبية أن يكون حكم المحكمين صادراً في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة (أولاً)، وأن يكون قابلاً للتنفيذ في البلد الأجنبي الذي صدر فيه (ثانياً). وعلى سبيل المقارنة، سنقوم باستعراض بعض الشروط المشابهة لدى المشرع المغربي ونظيرة المصري (ثالثاً).

أولاً: صدور حكم التحكيم في مسألة يجوز التحكيم فيها طبقاً لقانون الدولة:

نلاحظ من خلال هذا الشرط، أن المشرع ألزم القاضي بالتحقق من مسألة النزاع والتأكد من عدم مخالفته لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة، فإذا كانت هذه المسألة لا يجوز التحكيم فيها

طبقاً لقانون دولة الإمارات فلن يصدر قاضي التنفيذ أمر التنفيذ، وبذلك لن يكتسب حكم التحكيم الأجنبي القوة القانونية اللازمة بسبب عدم جوازية التحكيم فيها وفقاً لقانون الدولة.

ونلاحظ أيضاً، أن اتفاقية نيويورك لسنة 1958م الخاصة بتنفيذ الأحكام الأجنبية قد اشترطت لتنفيذ هذا الحكم واكسابه صيغة النفاذ داخل إقليم الدولة المراد تنفيذه بها، أن يكون في المسائل التي يجوز التحكيم بها، إلا أن الاتفاقية لم تحدد هذه المسائل، وبالتالي يتعين الرجوع إلى قانون الدولة التي يتطلب تنفيذه بها، بغرض التحقق من أن النزاع قابلاً للحل بالتحكيم، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية بالمادة (2/5) بقولها: "أن للمحكمة أن ترفض الاعتراف بالحكم الأجنبي وتنفيذه إذا ما تبين لها:

1. أن موضوع النزاع مما لا يجوز التحكيم فيه طبقاً لقانونها أو؛

2. أن الاعتراف بالحكم أو تنفيذه يتعارض مع النظام العام في إقليم الدولة"⁽¹⁾.

وإذا ما نظرنا إلى المشرع المصري باعتباره المرجع التاريخي، لأغلب التشريعات في الوطن العربي، نجد أنه سار على ذات النهج حين نص في المادة رقم (299) من قانون المرافعات المصري، والذي قرر أنه: "يجب أن يكون حكم التحكيم الصادر في بلد أجنبي صادراً في مسألة يجوز فيها التحكيم"⁽²⁾.

(¹) صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006، ص: 166.

(²) أحمد هندی، تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص: 58.

وعلى هذا الأساس، يمكن لقاضي التنفيذ رفض اكساب حكم التحكيم الأجنبي صيغة النفاذ، إذا ما تبين له أن هذا الحكم صدر في نزاع غير قابل للتسوية عن طريق التحكيم أو لتعارضه مع النظام العام في الدولة.

وعلى ذات السياق، أتت المادة رقم (4) من قانون التحكيم الاتحادي المعنية بأهلية الاتفاق على التحكيم، حيث عدت لنا المسائل التي لا يجوز الاتفاق فيها على التحكيم، وهي كما يلي:

■ المسائل الجنائية:

لا يجوز أن تكون المسائل الجنائية أو محل الدعوى الجزائية محلاً للتحكيم، فهذه المسائل لا بد أن يكون القضاء هو المختص بالفصل بها، والعلة في هذا هي تعلقها بالحق العام، مما يعني عدم جواز الصلح بشأنها.

■ لا يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح فيها:

وهذا ما أتى به نص البند الثاني من المادة رقم (4) من قانون التحكيم الاتحادي بقوله: "2. لا يجوز الاتفاق على التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح"، وعليه، فإن المسائل التي لا يجوز الصلح فيها لا يمكن أن تكون محلاً للتحكيم، ومنها:

أ. مسائل الأحوال الشخصية البحتة: مثل عقد الزواج بتحديد صحته من عدمه إلا أنه يجوز التحكيم في مسائل الأحوال الشخصية المرتبطة بالأمر المالي.

ب. المسائل المرتبطة بالجنسية: وعليه فإن مسألة اكتساب الجنسية لا يجوز أن تكون محلاً للتحكيم وذلك لأنها حق للدولة.

ج. المسائل المتعلقة بالنظام: فهذه المسائل تخضع لرقابة السلطة، وبالتالي لا يجوز

أن تكون محلاً للتحكيم⁽¹⁾.

وعلى أية حال، نكتفي بهذا القدر من المسائل التي لا يجوز الصلح فيها، وبالتالي ننتقل إلى الشرط الثاني الذي تزيد به المشرع الإماراتي لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية.

ثانياً: أن يكون هذا الحكم قابلاً للتنفيذ في البلد الأجنبي الذي صدر فيه:

إن إضافة المشرع الإماراتي لهذا الشرط في اللائحة التنظيمية، تثبت رغبته في التحقق من أن هذه الأحكام الصادرة في البلد الأجنبي قابلة للتنفيذ فيها، وبالتالي تكون قرينة على صحة الحكم، وعدم مخالفته للنظم والقوانين المعمول بها في تلك الدولة.

كما أنه ليس من المنطق والعقل أن يكون الحكم الصادر في الدولة الأجنبية غير قابل للتنفيذ في البلد الذي صدر فيه، وعلى نقيض ذلك يكون قابلاً للتنفيذ في البلد الأجنبي بالنسبة للحكم.

ثالثاً: شروط تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية المنصوص عليها في بعض القوانين

العربية:

بالرجوع إلى بعض التشريعات العربية، نجد أنها بدورها تتضمن مجموعة من الشروط اللازم توفرها لإضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية. في هذا الإطار، جاء تالياً في كل من القانون المغربي ونظيرة المصري ما يلي:

(¹) أشرف إبراهيم، التحكيم في دولة الإمارات، على شبكة الانترنت بتاريخ 2019-08-08 من: <https://www.stalawfirm.com/ar/blogs/view/law-on-arbitration-in-the-uae-part-ii.html>

- **المشرع المغربي:** ألزم المحكمة المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم (محكمة الاستئناف) أن تحكم من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام، وهذا ما نص عليه في الفقرة الثانية من المادة رقم (61) من قانون التحكيم المغربي والتي جاء فيها: "تحكم محكمة ثاني درجة التي تنتظر في الطعن بالبطلان من تلقاء نفسها ببطلان حكم التحكيم إذا تضمن ما يخالف النظام العام في المملكة المغربية أو وجدت موضوع النزاع من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها".

يمكن القول بأن المشرع يهدف إلى إلزام المحكمة المختصة (بمنح الصيغة التنفيذية) للحكم التحكيمي، بأن تتأكد أولاً من عدم مخالفة هذا الحكم لمقتضيات النظام العام، فإن خالف حكم التحكيم النظام العام تم رفض طلب إصدار الأمر بالتنفيذ، وذات الشيء ينطبق على الأحكام التحكيمية التي تتعارض مع الآداب العامة والأخلاق الحميدة⁽¹⁾.

أيضاً من خلال اطلاعنا على قانون التحكيم التجاري المغربي تبين لنا أن المشرع المغربي نص في المادة رقم (14) من قانون التحكيم، بأنه لا يجوز التحكيم في النزاعات المتعلقة بتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

ولكنه استثنى منها النزاعات المالية الناتجة عن هذه التصرفات ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي؛ بالإضافة إلى النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة بشرط تقيدها بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية. على هذا الأساس، وبالرجوع إلى المادة المذكورة، نجدها تنص على ما يلي:

(¹) مريم العباسي، ناصر بلعيد، كريم بنموسي، دور القضاء في مسطرة التحكيم، المعهد العالي للقضاء، سلسلة رسائل نهاية تدريب الملحقين القضائيين، الرباط- المغرب، العدد 3، 2011، ص: 80.

"لا يجوز أن تكون محل تحكيم النزاعات المتعلقة بالتصرفات الأحادية للدولة أو الجماعات الترابية أو غيرها من الهيئات المتمتعة باختصاصات السلطة العمومية.

غير أن النزاعات المالية الناتجة عنها، يمكن أن تكون محل عقد تحكيم، ما عدا المتعلقة بتطبيق قانون جبائي.

يمكن أن تكون النزاعات المتعلقة بالعقود التي تبرمها الدولة أو الجماعات الترابية محل اتفاق تحكيم مع التقيد بالمقتضيات الخاصة بالمراقبة أو الوصاية المنصوص عليهما في النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل فيما يخص العقود المعنية.

لا تخضع اتفاقات التحكيم المبرمة في إطار الفقرة السابقة لمقتضيات البند الثاني من الفقرة الأولى من المادة 5 أعلاه.

وبناءً على ما أسلفنا، يتجلى لنا وبكل وضوح أن المشرع المغربي لا يعطي القوة القانونية للأحكام التحكيم ولا يضيف عليها صيغة النفاذ إلا بعد التحقق منها واستيفاء شروطه. ووفقاً لما تم بيانه يمكن القول أن المادة السالفة الذكر، تتشابه في معناها مع ما اشترطه المشرع الإماراتي بخصوص ضرورة أن يكون حكم التحكيم في المسائل الجائز التحكيم فيها في دولة الإمارات، وكذا الحال بالنسبة للمشرع المغربي.

- **المشرع المصري:** نص على عدم جواز التحكيم في المسائل التي لا يجوز الصلح بها،

وذلك في المادة رقم (11) من قانون التحكيم المصري، حيث أكد على ما يلي: "...، ولا

يجوز التحكيم في المسائل التي لا يجوز فيها الصلح".، كما أنه أشتراط في البند الثاني من

المادة رقم (58) من ذات القانون لإصدار الأمر بتنفيذه (حكم التحكيم)، أن لا يتعارض مع

حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع، وأن لا يتضمن ما يخالف النظام العام، وأن يكون تم إعلان المحكوم عليه إعلاناً صحيحاً. في هذا السياق نصت المادة رقم (58) من قانون التحكيم المصري على ما يلي:

"1. لا يقبل طلب تنفيذ حكم التحكيم إذا لم يكن ميعاد رفع دعوى بطلان الحكم قد انتضى.

2. لا يجوز الأمر بتنفيذ حكم التحكيم وفقاً لهذا القانون إلا بعد التحقق مما يأتي:

أ. أنه لا يتعارض مع حكم سبق صدوره من المحاكم المصرية في موضوع النزاع؛

ب. انه لا يتضمن ما يخالف النظام العام في جمهورية مصر العربية؛

ج. أنه تم إعلانه للمحكوم عليه إعلاناً صحيحاً.

3. ولا يجوز التظلم من الأمر الصادر بتنفيذ حكم التحكيم. أما الأمر الصادر برفض التنفيذ

فيجوز التظلم منه إلى المحكمة المختصة وفقاً لحكم المادة (9) من هذا القانون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره".

وعلى ضوءه، يمكننا القول بأن المشرع المصري وضع بعض الشروط اللازم توافرها لإكتساب حكم التحكيم صيغة النفاذ، إذ أن مخالفة هذه الشروط يؤدي إلى عدم اكتساب حكم التحكيم الصيغة اللازمة للأمر بالتنفيذ، وبذلك يكون توافق مع المشرع الإماراتي في الجوهر من حيث تحديد بعض الشروط اللازمة لاكتساب صيغة النفاذ، وكذا الحال مع المشرع المغربي.

ونلاحظ أن هذه التشريعات أتت في محتواها بشروط يجب توافرها لإضفاء صيغة النفاذ على هذه الأحكام؛ بهدف تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام التحكيم الأجنبية، وذلك لأغراض وأهداف متشابهة

يمكن القول عليها أنها اجتمعت مع بعضها البعض من حيث الجوهر برغم من اختلاف الألفاظ والمصطلحات، كما يتبين لنا أن الهدف الرئيسي والأسمى بينها هو المحافظة على سيادة وسلطة الدولة.

المبحث الثاني

مدى ملائمة قواعد قانون الإجراءات المدنية لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية

تتسم معظم الأحكام التحكيمية الأجنبية بأنها ذات طابع تجاري، واعتباراً لهذه الصفة، فإن ضرورة سرعة تنفيذها تكون ملازمة لها، بحكم أن المعاملات التجارية ولاسيما الدولية تتطلب السرعة في تنفيذها للمحافظة على الحياة التجارية، وذلك على نقيض الأحكام القضائية الأجنبية التي ترتبط أو تتعلق بمسائل مدنية. ومن هنا يتجلى لنا التساؤل عن كيفية تطبيق القواعد الإجرائية المدنية على مسائل تجارية؛ وهذا ما تفرضه علينا الطبيعة التجارية التي تحتاج إلى السرعة في تنفيذها وتطبيقها، على عكس المسائل المدنية التي بطبيعتها تتسم بالبطء.

ارتباطاً بهذا، ألزم المشرع الإماراتي قاضي التنفيذ بالتحقق من تسعة شروط، حيث يجب توافرها لإكساب حكم التحكيم الأجنبي القوة القانونية، إلا أن كثرة هذه الشروط من شأنها أن تؤثر بشكل أو بآخر على سرعة التنفيذ.

وعلى ضوء ما أسلفنا، سنحاول بيان تناقض قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية مع خصوصية الأحكام التحكيمية الأجنبية **(المطلب الأول)**، ومن ثم الاطلاع على استقلالية قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في بعض القوانين العربية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تنافي قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية مع خصوصية الأحكام التحكيمية الأجنبية

بناءً على ما أسلفنا في المبحث السابق، وعلى ذات السياق سنحاول في هذا الحيز من البحث تسليط الضوء على مدى ملائمة قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية للأحكام التحكيمية الأجنبية، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي، إلا أننا سنركز على الشروط المتنافية مع خصوصية التحكيم دون غيرها، وذلك على النحو الآتي:

- أن لا تكون محاكم الدولة المختصة بنظر المنازعة التي صدر فيها الحكم الأجنبي:

يتضح أن هذا الشرط يهدف إلى حماية حالات الاختصاص الدولي لمحاكم دولة الإمارات من الاعتداء عليها من قبل محاكم الدول الأخرى، بالإضافة إلى وضع نطاق محدد لا يقبل تخطيه من قبل المحاكم الأجنبية⁽¹⁾.

إلا أن التحكيم التجاري يختلف عن التقاضي التقليدي، حيث إنه يسمح للأطراف المتنازعة باختيار القانون الواجب التطبيق وهيئة التحكيم. وعليه فإن التحكيم يوفر قدراً أكبر من الحرية قد لا يوفرها القضاء لأطراف النزاع، وذلك من خلال الحرية التي يمنحها للأطراف في الاتفاق على تطبيق القواعد القانونية الموضوعية أو نظام قانوني معين يثقون في سلامة قواعده⁽²⁾.

(¹) عوض الله شبيبة الحمد السيد، مرجع سابق، ص: 496.

(²) مصطفى متولي قنديل، محمد الصاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص: 37-38.

وإعمالاً لهذا الشرط بالنسبة لأحكام التحكيم الأجنبية، فإن مسألة الاختصاص لها أوضاع خاصة حيث إن اختصاص هيئة التحكيم بالفصل في النزاع يتحدد باتفاق الأطراف بموجب اتفاق التحكيم أو مشاركة التحكيم، وهنا تجدر الإشارة إلى أن أساس التحكيم، مكون من عنصرين هما إرادة الأطراف وإجازة المشرع⁽¹⁾، وفي هذا الصدد لا بد أن نوضح أن إرادة الخصوم وحدها لا تكفي للفصل في المنازعة، حيث إنها لا تعدو إلا أن تكون شرطاً استلزمه القانون لإجازة عرض النزاع على تحكيم؛ والقانون الذي يجيز التحكيم يمثل الأساس القانوني للتحكيم⁽²⁾.

وهذا ما يمكن بيانه من النصوص القانونية الواردة في شأن التحكيم التجاري لدى مختلف التشريعات القانونية، حيث إن المشرع الإماراتي أجاز إخضاع إجراءات التحكيم إلى قانون دولة أخرى بشرط اتفاق أطراف النزاع، وذلك وفقاً لما ورد في نص البند الأول من المادة رقم (2) في قانون التحكيم الاتحادي: "... ما لم يتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام قانون تحكيم آخر...". وكذلك المشرع المصري في نص المادة رقم (6) بقوله: "إذا اتفق طرفا التحكيم على إخضاع العلاقة القانونية بينهما لأحكام عقد نموذجي أو اتفاقية دولية أو أية وثيقة أخرى وجب العمل بأحكام هذه الوثيقة بما تشمله من أحكام خاصة بالتحكيم".

كما نص المشرع السعودي على ذلك في المادة رقم (5)، في نفس السياق أكد المشرع الأردني في المادة رقم (5) من قانون التحكيم الأردني على أنه: " في الأحوال التي يجيز فيها هذا القانون لطرفي التحكيم اختيار الإجراء الواجب الاتباع في مسألة معينة...". وبذلك

(¹) مصطفى سالم النجيفي، العقود الإدارية والتحكيم، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011، ص: 407.

(²) مصطفى سالم النجيفي، المرجع السابق، ص: 408.

يتأكد لنا أن التحكيم يتعلق بإرادة الأطراف والإجازة القانونية، والتي تنصب بدورها على الأحكام التحكيمية الأجنبية.

وعليه فإن مسألة تحديد اختصاص الهيئة التحكيمية متعلق بصحة إجراءات اختيار المحكمين، إلا في حال صدر الحكم عن طريق هيئة تحكيم غير مختصة؛ وفي هذه الحالة كان من المفترض التمسك بعدم اختصاص أو اختصاص هيئة التحكيم من قبل الخصوم أمام هيئة التحكيم ذاتها، لأنها الجهة المختصة بالفصل في مسألة اختصاصها بنظر المنازعة التحكيمية من عدمه، وفقاً لمبدأ الاختصاص بالإختصاص⁽¹⁾.

ولذا، فإن شرط عدم اختصاص محاكم الدولة بنظر المنازعة الصادر فيها حكماً أجنبياً يمكن تطبيقه على الأحكام القضائية الأجنبية دون الأحكام التحكيم، وذلك لأنه في مجال التحكيم يمكن أن تكون محاكم الدولة مختصة بنظر النزاع، إلا أن اتفاق الأطراف على حل النزاع عن طريق التحكيم يسلب الإختصاص منها. وعليه فلا يتصور توفر هذه الحالة إلا إذا كان اتفاق التحكيم غير صحيح أو إذا كان حكم التحكيم صدر في مسألة لا يجوز التحكيم فيها، وفي هذه الحالة لن يتم الاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي، ولن يحصل على صيغة التنفيذ اللازمة، وذلك كونه خالف النظام العام في الدولة وليس استناداً لمسألة الإختصاص⁽²⁾.

- أن تكون المحكمة الأجنبية مختصة في نظر الدعوى طبقاً لقواعد الإختصاص القضائي الدولي المقررة في قانونها، وأن يكون الحكم صدر وفقاً لقانون الدولة الأجنبية التي صدر فيه ومصدقاً عليه وفقاً للأصول:

(¹) إيمان يونس محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص: 163-164.

(²) إيمان يونس محمد الرفاعي، المرجع السابق، ص: 164-165.

صياغة هاذين الشرطين أتت لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وهي لا تتلاءم مع تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث إن الأحكام التحكيمية تصدر عن هيئة التحكيم المشكلة لنظر المنازعة بموجب اتفاق التحكيم أو مشاركة التحكيم، وبالتالي يجب أن لا تتجاوز هيئة التحكيم النطاق المحدد لها في اتفاق التحكيم⁽¹⁾.

وبناءً على ذلك، يتم تحديد اختصاص هيئة التحكيم من خلال اتفاق التحكيم، والذي يتطلب التحقق من وجوده أصلاً وصحته، وهذا من حيث الاختصاص القضائي، أما من حيث الحكم، والذي يتطلب أن يكون قد صدر وفقاً لقانون الدولة الأجنبية التي صدر فيه، فهذا شرط يمكن تطبيقه بالنسبة للأحكام القضائية الأجنبية دون الأحكام التحكيمية، لأنه ليس بالإلزام أن يكون الحكم قد صدر وفقاً لقانون الدولة الأجنبية التي صدر بها، كما تم بيان ذلك أعلاه، حيث إن اتفاق التحكيم قائم على أساسين هما إرادة الأطراف وإجازة المشرع، والذي يترتب عليهما تحديد الولاية والاختصاص لهيئة التحكيم بالإضافة إلى تحديد القانون الواجب التطبيق على المنازعة، بناءً على رغبة الأطراف.

- أن يكون الحكم حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة الأجنبية التي أصدرته:

من خلال ما وارد في المادة رقم (85) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الإماراتي التي تنص على: "د. أن الحكم أو الأمر حاز قوة الأمر المقضي طبقاً لقانون المحكمة التي أصدرته، على أن يقدم شهادة بأن الحكم أصبح حائزاً لقوة الأمر المقضي به

(¹) عمار غالب مصطفى تركمان، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2013، ص: 117-115.

أو كان منصوباً عليه في الحكم ذاته."، والمادة رقم (86) من ذات اللائحة والتي تنص على أنه: "يسري حكم المادة (85) من هذه اللائحة على أحكام المحكمين الصادرة في بلد أجنبي...".

على هذا الأساس، نلاحظ أن المشرع وضع شرطاً موحداً لتنفيذ الأحكام الأجنبية سواء القضائية أو التحكيمية، وهذا التوحيد يمكن أن يؤدي إلى الأخذ بقانون الدولة الأجنبية التي صدر فيها الحكم التحكيمي، دون أن يضع أي اعتبار للقانون الفعلي والمطبق على النزاع، برغم من أن قرار التحكيم قد صدر وفقاً لقانون دولة أخرى غير تلك التي صدر فيها⁽¹⁾.

- أن الحكم الأجنبي لا يتعارض مع حكم أو أمر سبق صدوره من محكمة بالدولة:

نلاحظ أن هذا الشرط مرتبط بالحكم القضائي الأجنبي أكثر من ارتباطه بالأحكام التحكيمية، حيث استوجب المشرع عدم تعارضه مع حكم قضائي سبق صدوره عن المحاكم الوطنية في موضوع النزاع، والذي يعد شرطاً لتنفيذ الأحكام الأجنبية بموجب المادة رقم (85) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية الاتحادي.

وعلى ضوء ذلك، ووفقاً لرأي الدكتور "فؤاد ديب" فإن هذا الشرط يتضمن أيضاً وبالضرورة عدم تعارض حكم التحكيم الأجنبي مع حكم تحكيمي سابق صادر في موضوع النزاع نفسه⁽²⁾.

(¹) عمار غالب مصطفى تركمان، مرجع سابق، ص: 106-107

(²) فؤاد ديب، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة - القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق - سوريا، المجلد 27، العدد 4، 2011، ص: 15.

وعلى هذا الأساس، فإن مسألة التحقق من عدم تعارض الحكم التحكيمي الأجنبي مع حكم تحكيمي صدر داخل الدولة تكون صعبة جداً، وهذا إذا ما نظرنا إلى الخصوصية التي يتمتع بها التحكيم، والمتمثل في المحافظة على أسرار الخصوم. وأخذ بعين الاعتبار أن التحكيم يتميز بتجنبه لمبدأ العلانية الذي يعتبر من المبادئ الهامة في القضاء، فتجنب هذا المبدأ ينعكس على جلسات التحكيم، إذ أنها تعقد سراً ولا يحضرها سوى الأطراف وممثلوهم، بالإضافة إلى أن الأحكام لا يجوز نشرها إلا بموافقة الأطراف⁽¹⁾، وهذا ما جرى عليه العمل في قانون المرافعات الفرنسي، وقانون التحكيم المصري من خلال المادة رقم (44) ونظام المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار المادة رقم (48)، وكذلك قواعد التحكيم التجاري الدولي (الأونستيرال) المادة رقم (32)⁽²⁾.

بالتالي، فإن شرط عدم تعارض الحكم التحكيمي الأجنبي مع حكم تحكيم سبق صدوره في الدولة من الشروط التي تمثل التشدد من قبل المشرع، بالإضافة إلى تناقضه مع خصوصية التحكيم التي تم بيانها سابقاً.

وفي ضوء تقيمنا للشروط الواجبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية داخل الدولة، نرى أنه كان من الأجدر أن تخصص للأحكام التحكيمية الأجنبية شروط تنفيذ أخرى، تكون أكثر ملائمة لأحكام التحكيم ومتوافقة مع الاتفاقيات الدولية، غير تلك الشروط المنصوص عليها لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وبذلك ننتقل إلى الجانب الآخر من هذه الدراسة للاطلاع على قواعد التنفيذ لدى بعض القوانين العربية.

(¹) مصطفى متولي قنديل، محمد الصاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص: 37.

(²) حسين عبد العزيز عبدالله النجار، مرجع سابق، ص: 163.

المطلب الثاني

استقلالية قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في بعض القوانين العربية

في هذا الحيز من الدراسة سنحاول بيان قواعد التنفيذ المخصصة للأحكام التحكيمية الأجنبية لدى بعض التشريعات العربية، وسنركز على القرارات التنفيذية بالنسبة للأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية لدى المشرع اللبناني (أولاً)، ونظيرة المغربي (ثانياً).

أولاً: موقف المشرع اللبناني:

ميز المشرع اللبناني بين الأحكام القضائية الأجنبية والأحكام التحكيمية الأجنبية عندما خصص المواد من (1 إلى 14) لتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، وخصص المواد من (15 إلى 27) لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في القانون رقم (73) لسنة 1967 بشأن تنفيذ الأحكام التحكيمية والسندات الأجنبية (الجزء الثاني في تنفيذ القرارات التحكيمية الأجنبية).

وعلى ضوء هذا التقيد، سنتطرق إلى الشروط اللازمة لإكساب الحكم الصيغة التنفيذية سواء القضائي أو التحكيمي، على النحو التالي:

- شروط تنفيذ الحكم القضائي الأجنبي:

اشترط المشرع اللبناني اجتماع جميع الشروط المنصوص عليها في المادة رقم (6) من قانون تنفيذ الأحكام التحكيمية والسندات الأجنبية، وذلك لإكساب الحكم الأجنبي صيغة التنفيذ، وهذه الشروط هي كما يلي:

أ. أن يكون صادراً عن قضاة مختصين بحسب قانون البلد الذي صدر فيه شرط ألا يكون اختصاصهم مقررراً بالنظر إلى جنسية المدعي فقط. وفي حال صدور حكمين أجانبين باسم سيادتين مختلفتين في موضوع واحد وبين ذات الخصوم، تمنح الصيغة التنفيذية للحكم الذي يتفق وقواعد القانون اللبناني للاختصاص الدولي.

ب. أن يكون اكتسب قوة القضية المحكمة والقوة التنفيذية في الدولة التي صدر باسمها. غير أنه يمكن منح الصيغة التنفيذية للأحكام الرجائية وللأحكام المؤقتة التي أصبحت قابلة للتنفيذ في الدولة المعنية.

ج. أن يكون المحكوم عليه قد ابلغ الدعوى التي أدت إلى الحكم وتأمنت له حقوق الدفاع.

د. أن يكون صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيها بعد التدقيق فيها أو بعد اعطائها الصيغة التنفيذية.

هـ. أن لا يحتوى على ما يخالف النظام العام⁽¹⁾.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن المشرع اللبناني يرفض منح الصيغة التنفيذية للحكم الأجنبي إذا تبين تواجد أحد الحالات المنصوص عليها في المادة رقم (8) من ذات القانون المذكور أعلاه، وهي:

أ. إذا كان قد صدر بذات النزاع الذي أدى إلى صدور الحكم الأجنبي، حكم نهائي عن القضاء اللبناني بين ذات الأطراف.

ب. إذا كان لا يزال عالماً أمام القضاء اللبناني دعوى بذات النزاع وبين ذات الخصوم تقدمت بتاريخ سابق للدعوى التي اقترنت بالحكم الأجنبي.

(¹) قانون رقم (73) لسنة 1967 تنفيذ الأحكام التحكيمية والسندات الأجنبية، نشر في الصفحة 1952-1956، من الجريدة الرسمية اللبنانية: 103 الموافق 25 ديسمبر 1967م، المادة رقم (6).

- شروط تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي:

- أما بالنسبة للأحكام التحكيمية الأجنبية، فقد حدد المشرع اللبناني عدد من الحالات واشترط ضرورة عدم توفر أحد الأمور المنصوص عليها في المادة رقم (18) من قانون تنفيذ الأحكام التحكيمية والسندات الأجنبية، وهي كما يلي:
- أ. صدور قرار تحكيمي استناداً إلى عقد أو بند تحكيمي غير صحيح حسب القانون الذي خضع له هذا العقد أو البند.
- ب. تناول القرار التحكيمي نزاعاً خارجاً عن موضوع التحكيم أو متجاوزاً نطاقه. وفي هذه الحالة يمكن قصر الاعتراف أو منح الصيغة التنفيذية على فقرات القرار التحكيمي الصادرة في نطاق التحكيم والقابلة للانفصال عن الفقرات الأخرى.
- ج. تأليف الهيئة التحكيمية أو إجراء المحاكمة لديها بصورة مخالفة للقانون الذي يخضع له القرار.
- د. عدم تبليغ إجراءات المحاكمة التحكيمية إلى المحكوم عليه أو عدم تمكينه من الدفاع عن حقوقه.
- هـ. عدم انبرام القرار التحكيمي وفقاً لقانون البلد الذي يخضع له القرار، إلا إذا كان من القرارات المؤقتة القابلة للتنفيذ حسب أحكام القانون المشار إليه.
- و. إبطال أو وقف مفاعيل القرار التحكيمي في البلد الذي يخضع له القرار. على أن للمحكمة في هذه الحالة أن تؤجل البت في الطلب إذا وجدت مبرراً لذلك.

ز . عدم قابلية موضوع النزاع للتحكيم حسب أحكام القانون اللبناني.⁽¹⁾

كما أن المشرع اللبناني ألزم المحكمة اللبنانية برد حكماً على طلب الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي الأجنبي والاعتراف به إذا كان مخالفاً للنظام العام، وذلك وفقاً لما ورد في نص المادة رقم (20) من القانون.

ومن خلال هذا التقسيم، يمكننا الاستدلال بأن المشرع اللبناني قد فصل الشروط اللازمة لإضفاء الصيغة التنفيذية للأحكام القضائية والتحكيمية الأجنبية، بأن خصص لكل منها مواد منفصلة وبشروط مختلفة. وعلى سبيل المثال، فإنه لم يتطرق إلى شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأحكام التحكيمية الأجنبية، حيث إنه لم ينص على ذلك ضمن المادة المعنية، وعلى العكس من ذلك فإنه نص على شرط المعاملة بالمثل بالنسبة للأحكام القضائية، إذ أكد على ذلك في البند (د) المادة رقم (6) بقوله: " د. أن يكون صادراً باسم دولة تسمح قوانينها بتنفيذ الأحكام اللبنانية على أراضيتها بعد التدقيق فيها أو بعد إعطائها الصيغة التنفيذية." ⁽²⁾

وهذا يعد مؤشراً واضحاً على استقلالية قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية عن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية عند المشرع اللبناني.

ثانياً: موقف المشرع المغربي:

لقد أفرد المشرع المغربي لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية داخل المملكة المغربية عدداً من الفصول، (من الفصل 327-46 إلى 327-49) من القانون رقم (08.05) المنظم للتحكيم

⁽¹⁾ المادة رقم (18) من قانون تنفيذ الأحكام التحكيمية والسندات الأجنبية اللبناني.

⁽²⁾ المادة رقم (6) البند (د) من ذات القانون.

التجاري⁽¹⁾، إذ أنه استوجب لتنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي الاعتراف به أولاً ومن بعد ذلك تنفيذه، وهذا ما نص عليه في الفصل رقم (46-327) بالقول: "يعترف بالأحكام التحكيمية الدولية في المملكة إذا أثبت وجودها من يتمسك بها، ولم يكن هذا الاعتراف مخالفاً للنظام العام الوطني أو الدولي".

يخول الاعتراف والصيغة التنفيذية لهذه الأحكام في المغرب وفق نفس الشروط لرئيس المحكمة التجارية التي صدرت في دائرتها أو رئيس المحكمة التجارية التابعة لها مكان التنفيذ إذا كان مقر التحكيم بالخارج".

ونلاحظ في الفقرة الأولى من الفصل رقم (46-327) أنه حدد شرطين للاعتراف بالحكم التحكيمي الأجنبي، وهما:

1. أن يثبت وجود الحكم التحكيمي الدولي من يتمسك به؛
 2. أن لا يخالف الحكم التحكيمي الأجنبي النظام العام الوطني أو الدولي.
- وبناءً على ذلك، فإنه يقع على عاتق مقدم الطلب تقديم ما يثبت وجود الحكم التحكيمي الدولي، لكي يتم قبول طلب الاعتراف وإعطائه الصيغة التنفيذية، وهي ما يلي:
- أصل الحكم التحكيمي أو صورة منه مستوفية لشروط التصديق؛
 - أصل اتفاق التحكيم سواء كان شرطاً في عقد أو اتفاق التحكيم أبرم بعد قيام النزاع، أو صورته منه مستوفية لشروط التصديق؛

(¹) مريم العباس، ناصر بلعيد، كريم بنموسى، مرجع سابق، ص: 74.

- وإذا كانت هذه الوثائق المطلوبة محررة بغير اللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهوداً بصحتها من مترجم مقبول لدى المحاكم.

وهذا ما نص عليه في الفصل رقم (47-327) بالقول: "يثبت وجود الحكم التحكيمي بالإدلاء بأصله مرفقاً باتفاق التحكيم أو نسخه من هاتين الوثيقتين تتوفر فيهما شروط الحصة المطلوبة.

إذا كانت الوثيقتان المذكورتان غير محررتين باللغة العربية، وجب الإدلاء بترجمة لهما مشهوداً بحصتها من لدن مترجم مقبول لدى المحاكم".

وأما فيما يخص الشرط الثاني، والذي يستوجب عدم مخالفة الحكم التحكيمي الأجنبي للنظام العام الوطني أو الدولي، فإن هذا الشق يقع على عاتق المحكمة المختصة التي عليها التحقق أولاً، من عدم مخالفة النظام العام قبل منح الحكم التحكيمي الأجنبي الصيغة التنفيذية.

وهذا ما أكد عليه المشرع المغربي من خلال تطرقه إلى ضرورة احترام مقتضيات الفصول 308 إلى 310 من قانون رقم 05-08 والتي تعتبر بطبيعتها من النظام العام، بحيث يرفض رئيس المحكمة المختصة منح الصيغة التنفيذية، كما كان النزاع لا يجوز تسويته عن طريق التحكيم، أو يتعارض مع الآداب العامة والأخلاق الحميدة⁽¹⁾.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مسألة رفض تنفيذ الحكم التحكيمي الأجنبي بسبب مخالفة للنظام العام محل إجماع لدى الاتفاقيات الدولية التي جاءت حول تنفيذ أحكام التحكيم، انطلاقاً من اتفاقية

(¹) مريم العباس، ناصر بلعيد، كريم بنموسى، مرجع سابق، ص: 80.

جنيف (1927)، ومروراً باتفاقية نيويورك (1958)، وواشنطن (1965)، والاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (1981)، وانتهاءً باتفاقية الرياض (1983)⁽¹⁾.

أما بخصوص تنفيذ الأحكام الأجنبية في المغرب، فقد ألزم المشرع المغربي المحكمة الابتدائية المختصة، التحقق من بعض الشروط قبل منح الصيغة التنفيذية للأحكام الأجنبية، وهي كما يلي:

1. التأكد من صحة الحكم؛

2. اختصاص المحكمة الأجنبية التي أصدرته؛

3. التحقق من عدم مساس الحكم في أي محتوى من محتوياته بالنظام العام.

كما يتعين اتباع الإجراءات الآتية:

- تقديم طلب بمقال إلى المحكمة الابتدائية لموطن أو محل إقامة المدعي عليه أو لمكان التنفيذ عند عدم وجودهما ويرفق الطلب، بما يلي:

1. نسخة رسمية من الحكم المطلوب تنفيذه؛

2. أصل وثيقة التبليغ أو كل وثيقة تقوم مقامه؛

3. شهادة من كتابة الضبط المختصة تشهد بعدم التعرض والاستئناف والنقض؛

4. ترجمة تامة إلى اللغة العربية عند الاقتضاء للمستندات المشار إليها أعلاه مصادق

على صحتها من طرف ترجمان محلف.

(¹) عادل حسن محمد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء قضاء التحكيم - دراسة مقارنة، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الثانية، 2015، ص: 165.

بناءً على هذا، يلاحظ أن المشرع المغربي سار في إطار التوجه الذي يدعم استقلالية قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية عن قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، حيث نظمها في الفصول رقم (327-46 ولغاية 327-49) من قانون 08.05 المعني بالتحكيم التجاري، وفضل عدم دمجها مع قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية المنصوص عليها في الباب الثالث من قانون الإجراءات المدنية المغربي من الفصول رقم (428 ولغاية 451).

زيادة على ما سبق، فقد نص المشرع المغربي على مجموعة من الشروط لتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية في ظل اتفاقية نيويورك لسنة 1958⁽¹⁾، وهذا يعد دليلاً على استقلاليته هذه القواعد.

وفي ظل ما تقدم، نرى بضرورة إعادة النظر في قانون التحكيم الاتحادي الجديد بغرض استكمال ما ينقصه من نصوص تتعلق بتنفيذ الأحكام التحكيمية الأجنبية، وذلك أسوة بالمشرع المغربي ونظيره اللبناني، بحيث تعامل الأحكام التحكيمية الأجنبية معاملة الأحكام التحكيمية الوطنية مع مراعات الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة، بهدف توحيد النصوص في هذا الشأن وعدم تبعثرها فيما بين قانون الإجراءات المدنية والتحكيم الاتحاديين.

(¹) مريم العباس، ناصر بلعيد، كريم بنموسى، مرجع سابق، ص: 76.

الخاتمة

في ختام هذه الرسالة وارتباطاً بالإشكال المشار إليه أعلاه، يلاحظ أن القانون الإماراتي للتحكيم يحتاج إلى مزيد من التحديث، أخذاً بعين الاعتبار للإشكالات العملية التي يطرحها تطبيق بعض قواعد القضاء على هذا النوع من الوسائل البديلة لحل المنازعات. كما توصلنا في نهاية هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك كما يلي:

أولاً: النتائج

- أظهرت مقارنة بعض مواد القانون الاتحادي للتحكيم لسنة 2018 بالقانون المصري، أن هذا الأخير شكل مرجعاً لمن أسند إليهم مهمة صياغته. على هذا الأساس، يشكل القانون المصري للتحكيم مصدراً تاريخياً لنظيره الإماراتي.
- يلاحظ أن قانون التحكيم نص صراحة على مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، وهو ما كان محلاً لاختلاف قضائي وفقهي في ظل قواعد التحكيم التي كان ينص عليها قانون الإجراءات المدنية، مما يدعم استقلالية قانون التحكيم.
- إذا كانت قواعد التحكيم الملغاة، والتي كان ينص عليها قانون الإجراءات المدنية يسود فيها حينئذ مفهوم ضيق للكتابة، فإن القانون الجديد وسع من مفهومها، مما يدعم خصوصية التحكيم بوصفه قانوناً مستقلاً عن بقية فروع القانون.
- يلاحظ أن قانون التحكيم فصل قواعد المحكم عن تلك المتعلقة بالقضاء، وهذا دليل حاسم على استقلالية قانون التحكيم عن قانون الإجراءات المدنية.

- إن إدراج شروط تنفيذ الأحكام التحكيمية في إطار اللائحة التنظيمية، يشكل إحدى صور استمرارية العلاقة بين قانون التحكيم وقانون الإجراءات المدنية.
- إن تطبيق قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الأحكام التحكيمية الدولية يمس باستقلالية قانون التحكيم، كما أنه يحد من خاصية السرعة التي تميزه عن بقية وسائل فصل المنازعات المدنية والتجارية.

ثانياً: التوصيات

- نوصي المشرع الإماراتي في حال تعديل أو تتميم قانون التحكيم، أو إصدار قانون جديد للتحكيم، أن ينوع من المصدر التي يعتمد عليها. ذلك أن الدراسة المقارنة أوضحت أن كثير من عيوب القانون المصري انتقلت إلى قانون التحكيم الإماراتي.
- إن مفاهيم مثل: الكتابة، ومبدأ استقلالية اتفاق التحكيم، ورد المحكم، يجب أن تحلل على ضوء أحكام القانون الجديد للتحكيم، مع الابتعاد عن تلك المماثلة لها؛ لاسيما تلك المتعلقة برد القضاة؛ الوارد النص عليها في قانون الإجراءات المدنية.
- تفرض استقلالية قانون التحكيم ضرورة تضمينه مقتضيات تتعلق بكيفية إضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية. على هذا الأساس، فتطبيق شروط تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية على الأحكام التحكيمية الأجنبية بموجب اللائحة التنظيمية، يشكل أحد مظاهر نقط الضعف الذي يعترى قانون التحكيم الاتحادي. بناءً على هذا، يبدو من الضروري النص على قواعد خاصة لإضفاء صيغة النفاذ على الأحكام التحكيمية الأجنبية في إطار قانون التحكيم.

- إن المشرع الإماراتي مطالب بفصل قواعد تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية، عن قواعد تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، مما من شأنه أن يساهم في الرفع من فعالية القواعد المنظمة للتحكيم.

قائمة المراجع

- إبراهيم محمد أحمد دريج، التحكيم الداخلي والدولي النظرية والتطبيق، شركة مطابع السودان، الطبعة الأولى، 2003.
- أبو الخير عبد العظيم، التحكيم الداخلي والتحكيم التجاري الدولي دراسة تأصيلية وتحليلية لأهم مشكلات التحكيم العملية وفقاً لقانون التحكيم واتفاقية نيويورك وقواعد اليونسטרال مزيدة بأحداث التطبيقات القضائية، المركز القومي للإصدارات القومية القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2017.
- أحمد إبراهيم عبدالتواب، اتفاق التحكيم والدفع المتعلقة به، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- // // //، الأثر الايجابي والسلبي لاتفاق التحكيم دراسة مقارنة في ضوء الفقه والقضاء في قانون التحكيم المصري والقانون الفرنسي الجديد الصادر بالمرسوم رقم 48-2011 بتاريخ 13 يناير 2011 وقانون الإجراءات المدنية الإماراتي وقوانين وأنظمة التحكيم المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- أحمد مخلوف وفؤاد القهالي، الوجيز في شرح قانون التحكيم الاتحادي رقم (6) لسنة 2018، الافاق المشرقة، الشارقة، الطبعة الأولى، 2019.
- أحمد هندی، تنفيذ أحكام المحكمين الأمر بتنفيذ أحكام المحكمين الوطنية والأجنبية في ضوء قانون المرافعات وقانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994 واتفاقية نيويورك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
- أشرف إبراهيم، التحكيم في دولة الإمارات، على شبكة الانترنت.
- أشرف عبد العليم الرفاعي، النظام العام والقانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم في العلاقات ذات العنصر الأجنبي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.
- الأنصاري حسن النيداني، الأثر النسبي لاتفاق التحكيم، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- إيمان يونس محمد الرفاعي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية وفقاً للقانون الإماراتي والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

- أيمن بهاء الدين، المركز القانون للمحكم، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2015.
- البشري محمد الشوربجي، الدليل الإرشادي للحلول البديلة لفض النزاعات، دار القضاء - أبوظبي، الطبعة الأولى، 2014.
- حسين عبدالعزيز عبدالله النجار، البدائل القضائية لتسوية النزاعات الاستثمارية والتجارية التحكيم والوساطة والتوفيق دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، الطبعة الأولى، 2014.
- حمزة أحمد حداد، التحكيم في القوانين العربية قوانين الإمارات والبحرين والسعودية وسوريا والعراق وقطر والكويت ولبنان وليبيا، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2007.
- رفعت فضل محمد الراعي، النظام القانوني للتحكيم الإلكتروني في التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2013.
- سعود عتيق الكاش المري، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في دولة الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2014.
- شحاته غريب شلقامي، إشكالات اتفاق التحكيم دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية، 2015.
- الشهابي إبراهيم الشرقاوي، الوسيط في التحكيم دراسة مقارنة في ضوء قواعد الأونسيتال للتحكيم التجاري الدولي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الثانية، 2017.
- شهرزاد حسين بن الصغير، المركز القانوني للمحكم دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون الجزائري، دار الفاروق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2011.
- صلاح الدين جمال الدين، التحكيم وتنازع القوانين في عقود التنمية التكنولوجية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2006.
- عادل حسن محمد، الأسس العامة للتحكيم الدولي والداخلي في ضوء قضاء التحكيم - دراسة مقارنة، مكتبة المستقبل، دبي، الطبعة الثانية، 2015.

- **عاشور مبروك**، دراسات في التنفيذ الجبري لدولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة الفجيرة الوطنية، الإمارات، الطبعة الثالثة، 2016.
- **// //**، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة (الكتاب الأول)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، الطبعة الثانية، 2015.
- **// //**، دراسات في قانون الإجراءات المدنية لدولة الامارات العربية المتحدة (الكتاب الثاني)، مطبعة الفجيرة الوطنية، الامارات، الطبعة الثانية، 2015.
- **// //**، نحو محاولة للتوفيق بين الخصوم دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، 2016.
- **عبدالكريم أحمد الثلثاء**، تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في منازعات عقود الاستثمار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014.
- **عقبة خضراوي**، قوانين التحكيم في الدول العربية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2014.
- **عكاشة محمد عبدالعال**، تنازع القوانين دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة أولى، 2007.
- **عليوة مصطفى فتح الباب**، التحكيم كوسيلة لفض المنازعات دراسة فقهية عملية في ضوء أحكام القضاء المصري وقضاء دولة الامارات العربية المتحدة، دار القضاء - أبو ظبي، الطبعة الأولى، 2013.
- **عمار غالب مصطفى تركمان**، تنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية في ضوء التشريع الفلسطيني واتفاقيتي الرياض ونيويورك دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2013.
- **عوض الله شيبه الحمد السيد**، أحكام تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي في القانون الإماراتي، كلية شرطة دبي، الإمارات، 2001.

- **فؤاد ديب**، تنفيذ أحكام التحكيم الدولي بين البطلان والإكساء في الاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية الحديثة - القسم الثاني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، دمشق - سوريا، المجلد 27، العدد 4، 2011.
- **فوزي محمد سامي**، التحكيم التجاري الدولي دراسة مقارنة لأحكام التحكيم التجاري الدولي كما جاءت في القواعد والاتفاقيات الدولية والاقليمية والعربية مع إشارة إلى أحكام التحكيم في التشريعات العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، الطبعة السادسة، 2012.
- **قاسم عبدالحميد الضمور**، تنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً للقانون الأردني والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، دار وائل للنشر، عمان، الطبعة الأولى، 2003.
- **محمد علي سكيكر**، تشريعات التحكيم في مصر والدول العربية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.
- **مريم العباسي**، ناصر بلعيد، كريم بنموسى، دور القضاء في مسطرة التحكيم، المعهد العالي للقضاء، سلسلة رسائل نهاية تدريب المحققين القضائيين، الرباط - المغرب، العدد 3، 2011.
- **مصطفى سالم النجيفي**، العقود الإدارية والتحكيم، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2011.
- **مصطفى متولي قنديل**، محمد الصاوي إبراهيم، التحكيم في القانون الإماراتي، الآفاق المشرقة ناشرون، الشارقة، الطبعة الأولى، 2014.
- **موزه خلفان الشامسي**، النظام القانوني لدعوى بطلان حكم التحكيم، أكاديمية شرطة دبي، الإمارات، 2016.
- **هشام خالد**، القانون القضائي الخاص الدولي دراسة مقارنة في القانون المصري والعربي مع إشارة خاصة للتحكيم التجاري الدولي وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية في مصر والدول العربية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2001.
- **يوسف حسن يوسف**، المحكمون، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2011.